ويدخل النواب والمستشارون المساعدون الحاليون فى وظيفة مستشار مساعد ، والمندوبون الأول الحاليون فى وظيفة نائب

(٤) يمنح النواب الذين أدمجت وظائفهم فى وظيفة مستشار مساعد بداية مربوط وظيفة مستشار مساعد المحددة فى الجدول الجديد أو علاوة من علاوات هذه الدرجة أيهما أكثر ويمنح المندوبون الأول الحاليون الذين أصبحوا نوابا علاوة واحدة من علاوات الوظيفة الجديدة ولا تؤثر هذه العلاوات على مواعيد علاواتهم الدورية .

(٥) يحدد مقدار العلاوة التى تستحق للنائب بعد العمل بهذا القانون على أساس عدد العلاوات التى حصل عليها قبل العمل به .

(٦) تظل أحكام التعيين والمرتب والترقية إلى الوظيفة التالية المعمول بها قبل صدور هذا القانون سارية بالنسبة للمندوبين المساعدين الحاليين والذين يعينون منهم فى الإقليم المصرى قبل أول سبتمبر سنة ١٩٦١

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩

فى شأن السلطة القضائية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ٥٣ من الدستور المؤقت ؛

وعلى قانون نظام القضاء فى الإقليم المصرى الصادر به القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٤٩ والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قانون استقلال القضاء فى الإقليم المصرى الصادر به المرسوم بقانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٢ والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قانون السلطة القضائية فى الإقليم السورى الصادر بالمرسوم التشريعى رقم ١٣٣ فى ٨ تشرين الأول سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القانون رقم ٦٢٤ لسنة ١٩٥٥ الصادر فى الإقليم المصرى بتنظيم شئون رجال القضاء الشرعى المنتقلين الى المحاكم الوطنية ؛

وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية للإقليم المصرى الصادر بالقانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٩ والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قانون أصول المحاكمات للإقليم السورى الصادر بالمرسوم التشريعى رقم ٨٤ بتاريخ ٢٨ سبتمبر سنة ١٩٥٣ ؛

قـــرر القانون الآتى :

مادة ١ — مع عدم المساس بأحكام المواد من ٤٨ إلى ٨٧ الخاصة بموظفى المحاكم والمواد ٢ و ٣ من قانون نظام القضاء الصادر به القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٤٩ وبأحكام المواد ١ و ٢ والفقرة (٢) من المادة ٤ و ٧ و ٨ و ٩ و ١٠ والفقرات ٣ و ٤ و ٥ من المادة ١٠٩ والمواد من ١١٦ إلى ١٣١ من قانون السلطة القضائية الصادر به المرسوم التشريعى رقم ١٣٣ لسنة ١٩٥٣ — يلغى من قانون نظام القضاء ومن قانون استقلال القضاء ومن قانون السلطة القضائية المشار اليها ما يخالف أحكام نصوص القانون المرافق ويستعاض عنها بالنصوص المرافقة ويلغى كل نص آخر يخالف أحكامه .

مادة ٢ — لا تخل أحكام هذا القانون بالاختصاصات المخولة لمحكمتى النقض والتمييز بمقتضى قوانين خاصة والتى أصبحت جميعها من اختصاص محكمة النقض .

مادة ٣ — طلبات رجال القضاء والنيابة العامة والموظفين القضائيين الديوان العام وبمحكمة النقض وبالنيابة العامة المرفوعة أمام الجمعية العمومية بمحكمة النقض فى الإقليم المصرى والطلبات المماثلة التى قد تكون مرفوعة أمام أية هيئة أخرى فى الإقليم السورى والتى لم يكن قد تم الفصل فيها عند العمل بهذا القانون — تحال بحالتها إلى الهيئة العامة للمواد المدنية والتجارية بمحكمة النقض .

مادة ٤ — الطلبات المرفوعة — عند العمل بهذا القانون — أمام الجمعية العمومية بمحكمة النقض بشأن النزاع على تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين — تحال بحالتها بقرار من رئيس محكمة النقض إلى الهيئة العامة للمواد المدنية والتجارية .

مادة ٥ — يكون الاختصاص فى استئناف أحكام محكمة المواد الجزئية (الصلحية) فى دعاوى الحيازة لمحكمة الاستئناف .

وعلى المحاكم الابتدائية (البدائية) — أن تحيل بدون رسوم ومن تلقاء نفسها ما يوجد لديها من دعاوى الحيازة المستأنفة أمامها إلى محاكم الاستئناف المختصة وذلك بالحالة التى تكون عليها ولو كان قد أقفل باب المرافعة فيها قبل العمل بهذا القانون .

وجميع الأحكام الصادرة من محاكم الاستئناف فى دعاوى الحيازة لا تقبل الطعن بطريق النقض .

مادة ٦ — يكون الحكم الصادر من محاكم الصلح (الجزئية) فى الدعاوى المدنية والتجارية انتهائيا إذا لم تجاوز قيمة الدعوى ٥٠٠ ليرة سورية وقابلا للاستئناف أمام المحاكم الابتدائية بصفتها الاستئنافية فيما عدا ذلك . ويجوز استئناف الأحكام الصادرة من محاكم الصلح فى حدود نصابها الانتهائى بسبب وقوع بطلان فى الحكم أو بطلان فى الإجراءات أثر فى الحكم .

مادة ٧ — إلى أن يتم توحيد النظام القضائى بين إقليمى الجمهورية تحدد مرتبات القضاة فى كل إقليم طبقا للجدول الملحق بهذا القانون .

ويحدد بقرار من رئيس الجمهورية العلاوة الإضافية التى يتقاضاها من يقوم من القضاة فى أى من الإقليمين العمل فى الاقليم الآخر كما تسرى عليهم القواعد الخاصة ببدل السفر .

مادة ٨ — مع عدم الاخلال بأحكام القانون رقم ٦٢٤ لسنة ١٩٥٥ الصادر فى الاقليم المصرى بتنظيم شئون رجال القضاء الشرعى المنقولين الى المحاكم الوطنية أو أى قانون آخر يعطى الأعضاء الملحقون بالمحاكم وبنيابات الأحوال الشخصية — طبقا لحكم المادة الثانية من القانون المذكور — الألقاب المعطاة لرجال القضاء والنيابة المماثلة لدرجاتهم (مستشارين أو رؤساء محاكم ابتدائية أو قضاة أو وكلاء للنائب العام أو مساعدين أو معاونين بالنيابة العامة) على حسب الأحوال .

مادة ٩ — إلى أن يصدر القانون المحدد لقواعد الاختصاص الموضوعى والمكانى تختص المحاكم المحدثة بالقانون المرافق بنظر الدعاوى المنظورة أمام المحاكم الاستئنافية والابتدائية والصلحية فى الإقليم السورى وتحال هذه الدعاوى الى المحاكم المذكورة وفقا للأحكام التالية .

(١) تستمر محاكم الاستئناف بدمشق وحلب ودير الزور على نظر الدعاوى الجنائية والاستئنافية الداخلة فى اختصاص محاكم الاستئناف .

وتحيل الدعاوى الاستئنافية المنظورة أمامها والداخلة فى اختصاص المحاكم الابتدائية بصفتها الاستئنافية الى هذه المحاكم بحسب الحال .

وتحيل محاكم الاستئناف باللاذقية ودير الزور والحسكة وحمص وحماة ودرعا والسويداء الى محاكم الاستئناف بدمشق وحلب ودير الزور والى المحاكم الابتدائية بصفتها الاستئنافية الدعاوى الداخلة فى اختصاص كل منهما بحسب الحال .

(ب) تستمر المحاكم الابتدائية على نظر الدعاوى البدائية المدنية والتجارية المقدمة سابقا الى المحاكم البدائية ، وتحال الدعاوى البدائية المنظورة أمام المحكمة البدائية فى دير الزور والمرفوعة اليها من منطقة الرقة الى المحكمة الابتدائية فى الرقة .

ويمارس رؤساء المحاكم الابتدائية أو قضاتها الذين يعينون بقرار من وزير العدل الاختصاصات الممنوحة لرؤساء المحاكم البدائية فى تنفيذ الأحكام وتستأنف قراراتهم القابلة للاستئناف الى المحاكم الابتدائية بصفتها الاستئنافية .

(ج) تنظر المحاكم الجزئية المحدثة بالقانون المرافق فى الدعاوى الصلحية المدنية والتجارية المنظورة أمام محاكم الصلح وفى الدعاوى الجزائية المنظورة أمام المحاكم البدائية .

الدعاوى المذكورة فى الفقرات السابقة تحال بحالتها فور نشر هذا القانون الى المحاكم المختصة بقرار من رئيس المحكمة دون أية إجراءات أو رسوم .

(د) تستأنف الأحكام الصادرة عن المحاكم الجزئية فى المواد الجزائية القابلة للاستئناف أمام المحاكم الابتدائية بصفتها الاستئنافية والأحكام الصادرة عن هذه المحاكم الاستئنافية فى مواد الجنح تقبل الطعن بطريق النقض .

مادة ١٠ :

(١) تستمر محاكم الأحوال الشخصية فى الاقليم السورى على ممارسة اختصاصاتها وفقا للأحكام القانونية النافذة بشأنها .

وتخضع الأحكام التى يصدرها القضاة الشرعيون للطعن أمام محكمة النقض مؤلفة من ثلاثة مستشارين وفقا للقواعد والإجراءات المتبعة حاليا

(٢) ويتولى نظر قضايا الأحوال الشخصية للطائفة الدرزية قاض شرعى من أبناء الطائفة يعين بقرار جمهورى بعد أخذ رأى وزير العدل فى الاقليم السورى على أن تتوافر فى تعيينه الشروط الواجب توافرها فى تعيين القضاة وتخضع الأحكام التى يصدرها للطعن أمام محكمة النقض ضمن المدة والأصول التى كانت متبعة فى الطعن بالأحكام الصادرة عن القضاة الشرعيين .

(٣) تلغى محكمة الاستئناف المذهبية ، ويشكل من قضاتها الحاليين دائرة باسم (دائرة الافتاء للمذهب الدرزى) على أن يعطى كل واحد منهم التعويض المحدد بالقانون رقم ٢٨٩ المؤرخ فى ١٩٤٦/١٢/١٦ والمعدل بالمرسوم التشريعى رقم ١٧٤ المؤرخ فى ١٩٤٩/١٠/٢٢ ، ويصرف من الاعتماد المرصد لذلك فى ميزانية وزارة العدل بالإقليم السورى

مادة ١١ — يصدر قرار من وزير العدل بالإقليم السورى بتحديد عدد المحاكم الجزئية التابعة لكل محكمة ابتدائية وتحديد دائرة اختصاص كل منها .

مادة ١٢ — يمارس أعضاء النيابة العامة فى الإقليم السورى الاختصاصات الممنوحة لهم بموجب القوانين النافذة وكذلك يمارسون جميع الصلاحيات والاختصاصات التى كان يمارسها قضاة التحقيق فى ذلك الإقليم وتستأنف القرارات الصادرة عنهم الى قضاة الاحالة ضمن المدة والأصول التى كانت متبعة فى استئناف قرارات قضاة التحقيق .

ويتولى قضاء الاحالة مستشار من محكمة الاستئناف تنتخبه الجمعية العمومية كل سنة .

وعلى أعضاء النيابة حضور الجلسات أمام محكمة النقض والمحاكم الاستئنافية والمحاكم الابتدائية بصفتها الاستئنافية ولهم حضورها أمام

المحاكم الابتدائية والجزئية أو الاكتفاء بمشاهدة الأحكام الصادرة عن هذه المحاكم لمتابعة طرق الطعن بشأنها .

وفى الجهات التى لا يوجد بها أعضاء نيابة عامة يتولى قضاة المحاكم الابتدائية التحقيق فى الجرائم المشهودة إلى حين حضور عضو النيابة .

مادة ١٣ — يحدد عدد قضاة الحكم (ومنهم القضاة الشرعيون) وأعضاء النيابة العامة فى الاقليم السورى ويوزعون على محكمة النقض والإدارة المركزية وعلى المحافظات والمناطق وفقا للجدول الملحق بهذا القانون ، وتطبق عليهم بعد ذلك الأحكام المنصوص عليها فى الفصل السادس من القانون المرافق .

مادة ١٤ — لاتسرى أحكام المواد ٥٩ و ٦٤ ب و ٦٩ فقرة أخيرة و ١٢٣ من القانون المرافق فى الإقليم السورى لمدة ثلاث سنوات من تاريخ العمل بهذا القانون .

مادة ١٥ — يستبدل (بلقب الأمين العام) ولقب (الدائرة القانونية) الواردين فى المادتين ٧ و ٨ من قانون السلطة القضائية الصادر به المرسوم التشريعى رقم ١٣٣ لسنة ١٩٥٣ بالإقليم السورى واللتين ما زالتا نافذتى المفعول لقب (وكيل الوزارة) ولقب (إدارة التشريع) .

وتحدث فى الإدارة المركزية وظيفة (مدير مكتب فنى) بدرجة رئيس محكمة ابتدائية ويكون كذلك عضوا بادارة التشريع .

مادة ١٦ — يضاف إلى أول الجدول رقم ٣ الملحق بقانون السلطة القضائية المشار اليه فى المادة السابقة وظيفة (مدير المكتب الإدارى بوزارة العدل مرتبة ثالثة أو ثانية) وتطوى من وظائف الإدارة المركزية فى الجدول ٥ وظيفة رئيس دائرة ويستعاض عنها بوظيفة مدير المكتب الإدارى .

مادة ١٧ — يحق لوزير العدل فى الإقليم السورى توزيع المساعدين القضائيين والمحضرين على الادارة المركزية ومحكمة النقض والمحافظات حسب الحاجة بقرار منه ضمن حدود المجموع العام فى الجدول رقم ٥ المشار اليه .

مادة ١٨ — يجوز خلال ثلاثة أيام من تاريخ العمل بهذا القانون أن يعين رئيس وأعضاء المحكمة العليا بمحكمة النقض وذلك دون تقيد بأحكام التعيين وتحديد الأقدمية المعمول بها على أن يحتفظوا بمرتباتهم الحالية إذا كانت مرتبات الوظائف المنقولين اليها أقل من مرتباتهم ، ويكون التعيين بقرار من رئيس الجمهورية بعد أخذ رأى وزير العدل بالإقليم السورى ، ويشتمل قرار التعيين على الوظيفة والأقدمية فيها .

مادة ١٩ — إلى أن يتم تنظيم جداول المحاماة بالاقليم السورى أسوة بما هو مقرر بالاقليم المصرى ، يجوز حتى أول تشرين الأول (أكتوبر) سنة ١٩٦١ ملء الوظائف القضائية المحددة فى القانون المرافق ، الشاغرة حاليا ، أو التى ستشغر من الفئات الآتية :

المحامين الأساتذة الذين مارسوا المحاماة فعلا دون انقطاع مدة ست عشرة سنة بوظيفة مستشار فى محكمة النقض

ومدة اثنتى عشرة سنة بوظيفة مستشار فى محكمة الاستئناف .

ومدة ثمانى سنوات بوظيفة رئيس أو وكيل محكمة ابتدائية .

ومدة ست سنوات بوظيفة قاض فى محكمة ابتدائية .

أو فى الوظائف المعادلة لها من وظائف القضاء الشرعى والنيابة العامة.

ويعطون مرتبا يعادل مرتب الدرجة الدنيا للوظيفة التى يعينون فيها المحدد بموجب قانون السلطة القضائية السابق بالاقليم السورى مضافا اليه علاوة واحدة من علاوات الدرجة المعينين فيها وإذا كانوا قد عينوا فى وظيفة ذات مربوط ثابت فتعتبر العلاوة السنوية لهم ١٢٠٠ ليرة ثم يمنحون كل سنتين علاوة مماثلة إلى أن تصل مرتباتهم إلى ما يعادل مربوط الوظيفة .

ويجوز حتى التاريخ المشار اليه فى صدر هذه المادة أن يعين مستشارا فى محاكم الاستئناف بالاقليم السورى من أكمل الثانية والثلاثين من العمر وأن يعين قاضيا بالمحاكم الابتدائية من أكمل الرابعة والعشرين .

مادة ٢٠ — يجوز خلال ثلاثة أيام من تاريخ نشر هذا القانون التعيين فى الوظائف القضائية الشاغرة بالاقليم السورى ، بقرار من رئيس الجمهورية بعد أخذ رأى وزير العدل فى هذا الاقليم من :

(أ) المحامين الأساتذة من القضاة السابقين الذين لم يسرحوا من قبل لجان التسريح أو لأسباب تأديبية ، بمرتبات تعادل مرتباتهم السابقة ، ويجوز منحهم عن كل سنتين من سنى ممارستهم المحاماة فعلا علاوة على مرتباتهم السابقة تعادل درجة واحدة من الدرجات المحددة فى قانون السلطة القضائية السابق بالاقليم السورى على أن لايجاوز مرتبهم فى أى حال مرتب الدرجة الأولى من المرتبة الأولى مضافا اليها علاوة واحدة من علاوات الدرجة المعينين فيها . وإذا كانوا قد عينوا فى وظيفة ذات مربوط ثابت فتعتبر العلاوة السنوية لهم ١٢٠٠ ليرة ثم يمنحون كل سنتين علاوة مماثلة إلى أن تصل مرتباتهم إلى ما يعادل مربوط الوظيفة .

(ب) القضاة السابقين الذين لم يسرحوا من قبل لجان التسريح أو لأسباب تأديبية والذين يشغلون فى الوقت الحاضر وظائف فى ملاكات الدولة ، بمرتبات تعادل مرتباتهم الحالية مع احتفاظهم بقدمهم المكتسب فيها ، ثم يمنحون كل سنتين علاوة واحدة على النحو الوارد فى الفقرة السابقة إلى أن تصل مرتباتهم إلى ما يعادل مربوط الوظيفة المعينين فيها

(ج) المحامين الأساتذة الحائزين على الشروط الواردة فى المادة السابقة .

مادة ٢١ — يجوز خلال ثلاثة أيام من تاريخ نشر هذا القانون تثبيت قضاة الحكم والنيابة العامة بالاقليم السورى فى وظائف القضاء والنيابة بذلك الاقليم ، والمبينة فى هذا القانون دون التقيد بالمرتب والدرجات الحائزين عليها ، ويكون التثبيت بقرار من رئيس الجمهورية بعد أخذ رأى وزير العدل فى الإقليم السورى على أن تراعى فى ذلك الأحكام الآتية :

(ا) إذا ثبت القاضى فى وظيفة من الوظائف ذات المربوط الثابت يمنح هذا المربوط بشرط أن لاتجاوز الزيادة على مرتبه الحالى أكثر من علاوة سنوية قدرها ١٢٠٠ ليرة ، ثم يمنح كل سنتين علاوة مماثلة إلى أن يصل مرتبه إلى مايعادل مربوط الوظيفة .

(ب) إذا ثبت فى وظيفة من الوظائف المرتبة فى درجات ذات مبدأ ونهاية فان كان مرتبه الحالى يقل عن أول مربوط الدرجة الجديدة بما يعادل علاوة واحدة أو أكثر من علاوات الدرجة المعين فيها يمنح زيادة على مرتبه لاتجاوز علاوة واحدة ، على أن يراعى فى منحه هذه الزيادة أقدميته فى مرتبه الحالى ثم يمنح كل سنتين علاوة واحدة حتى يصل إلى نهاية مربوط الدرجة .

وإذا كان مرتبه الحالى يعادل أول مربوط الدرجة الجديدة أو يزيد عليه فيمنح زيادة فى مرتبه لاتجاوز علاوة واحدة من علاوات الدرجة المعين فيها على أن يراعى فى منحه هذه الزيادة أقدميته فى مرتبه الحالى ، وعلى أن لايزيد مرتبه فى أى حال على نهاية مربوط هذه الدرجة .

(ج) أما القضاة الذين لم يمض على تعيينهم فى الإقليم السورى مدة سنتين فانهم فى حالة تثبيتهم يحتفظون بمرتباتهم الحالية دون أية زيادة — وتعتبر أقدميتهم من تاريخ تعيينهم .

(د) ان القاضى المثبت الذى يمنح علاوة بموجب أحكام هذه المادة يتقاضى تلك العلاوة من أول الشهر الذى يلى تاريخ نشر قرار تثبيته . أما العلاوة الثانية فيتقاضاها بعد مرور سنتين على تاريخ ترقيته إلى الدرجة التى كان يشغلها قبل صدور هذا القانون .

مادة ٢٢ — القاضى الذى لا يثبت فى وظائف القضاء أو النيابة ينقل إلى وظيفة أخرى فنية أو إدارية بمرتبه الحالى أو يحال إلى المعاش بقرار من رئيس الجمهورية بعد أخذ رأى وزير العدل فى الإقليم السورى وتصفى حقوقه فى التقاعد (المعاش) أو التعويض (المكافأة) وفقا للأحكام القانونية النافذة فى هذا الشأن فى الإقليم السورى .

ويجوز لرئيس الجمهورية بقرار الإحالة إلى المعاش أن يزيد على مدة الخدمة المحسوبة فى التقاعد (المعاش) أو التعويض (المكافأة) مدة اضافية بصفة استثنائية لاتزيد على سنتين على أن لاتجاوز هذه المدة الاضافية مدة الخدمة ولا المدة الباقية لبلوغ السن المقرر للاحالة إلى التقاعد (المعاش) .

وتزول ولاية القاضى من يوم صدور قرار رئيس الجمهورية بالاحالة إلى المعاش .

مادة ٢٣ — استثناء من الأحكام الواردة فى هذا القانون وخلال ثلاثة أيام من تاريخ العمل به يكون التعيين فى وظائف القضاء والنيابة فى الاقليمين والترقية والنقل والندب — مما هو من اختصاص مجلس القضاء الأعلى — بقرار من رئيس الجمهورية بناء على عرض وزير العدل المختص ، ويشمل قرار التعيين الوظيفة والأقدمية فيها ومحل الاقامة — أما ماعدا ذلك فيكون بقرار من وزير العدل المختص .

مادة ٢٤ — يجوز لوزير العدل المختص بالاتفاق مع وزير العدل فى الإقليم الآخر أن يندب بعض رؤساء محاكم الاستئناف ومستشاريها ورؤساء المحاكم الابتدائية وقضاتها وأعضاء النيابة العامة للعمل فى الإقليم الآخر . ويكون الندب لمدة سنة قابلة للتجديد بالاتفاق كذلك بين وزيرى العدل فى الإقليمين ويعتبر المنتدب فى حكم المعار .

مادة ٢٥ — استثناء من أحكام قوانين المعاشات وقانون موظفى الدولة تحسب فى المعاش نصف مدة الاشتغال بالمحاماة لكل من سبق له الاشتغال بهذه المهنة إذا عين فى وظائف القضاء أو النيابة من درجة وكيل نيابة فما فوقها وذلك بشرط ألا تجاوز مدة خدمته فى الوظيفة وألا تجاوز عشر سنوات إلا فى حالة الوفاة أو التقاعد بسبب العجز عن العمل فتحسب فى المعاش مدة اشتغاله بالمحاماة على ألا تجاوز عشر سنوات .

ويكون احتساب قيمة استقطاع المعاش عن هذه المدة وطريقة دفعها طبقا لأحكام قوانين المعاشات الخاصة بالموضوع فى كل من الإقليمين .

ويسرى حكم هذه المادة على كل من يشغل الآن وظيفة من الوظائف السابقة الذكر أو كان شاغلا لها من الموظفين الحاليين إذا طلب ذلك خلال شهرين من تاريخ العمل بهذا القانون .

مادة ٢٦ — ابتداء من أول سبتمبر سنة ١٩٥٩ يسرى فى الإقليم الجنوبى أحكام الفقرة الثانية من المادة (٨) من هذا القانون والخاصة بصدور الأحكام من قاض واحد فى القضايا المدنية الابتدائية .

مادة ٢٧ — لا تخضع الصكوك الصادرة بتثبيت وتعيين وترقية وتحديد مرتبات وأقدمية رجال القضاء والنيابة العامة فى الإقليم السورى لتأشير ديوان المحاسبات .

مادة ٢٨ — فى الإقليم السورى وحتى أول تشرين الأول (أكتوبر) سنة ١٩٦١ يجوز التعيين فى وظائف معاونى قضاء ، ويكون تعيينهم وتحديد اختصاصهم بقرار من وزير العدل .

مادة ٢٩ — عند خلو وظيفة وكيل وزارة العدل بالإقليم السورى تشغل هذه الوظيفة طبقا للأحكام الواردة فى هذا القانون .

مادة ٣٠ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٣ شعبان سنة ١٣٧٨ (٢١ فبراير سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قانون السلطة القضائية

الباب الأول

المحاكم

الفصل الأول — ترتيب المحاكم وتأليفها

مادة ١ — تكون المحاكم من :

(أ) محكمة النقض .

(ب) محاكم الاستئناف .

(ج) المحاكم الابتدائية .

(د) المحاكم الجزئية .

وتختص كل منها بنظر المسائل التى يجب أن ترفع لها طبقا للقانون .

مادة ٢ — يكون مقر محكمة النقض مدينة القاهرة ويجوز بقرار من الجمعية العمومية ان تعقد بعض دوائر لمحكمة جلساتها كلها أو بعضها فى مدينة دمشق لنظر قضايا الإقليم السورى وفى هذه الحالة يتم قضاتها فى دمشق ويعتبر عمل من يكون منهم من الإقليم المصرى بطريق الندب وكذلك الحال بالنسبة إلى من يعمل بالإقليم المصرى ممن يكون منهم من الإقليم السورى .

مادة ٣ — تؤلف محكمة النقض من رئيس وعدد كاف من نواب الرئيس والمستشارين ، وتكون بها دائرة لنظر المواد الجزائية ودائرة لنظر مواد الأحوال الشخصية ودائرة لنظر المواد المدنية والتجارية والمواد الأخرى ودائرة أو أكثر لفحص الطعون فى المواد غير الجزائية يرأسها الرئيس أو أحد نوابه ، ويجوز تعدد هذه الدوائر بقدر الحاجة .

وتصدر الأحكام من دائرة المواد الجزائية ودائرة مواد الأحوال الشخصية ودائرة المواد المدنية والتجارية من خمسة مستشارين .

وتصدر احكام وقرارات دائرة فحص الطعون من ثلاثة مستشارين تنتخب الجمعية العمومية للمحكمة عضويها من بين المستشارين الذين أمضوا بها سنتين على الأقل .

مادة ٤ — تشكل الجمعية العمومية لمحكمة النقض ثلاث هيئات عامة بالمحكمة كل منها من أحد عشر مستشارا برئاسة رئيس المحكمة أو أحد نوابه إحداها للمواد الجزائية والثانية لمواد الأحوال الشخصية والثالثة للمواد المدنية والتجارية وغيرها .

وإذا رأت إحدى دوائر المحكمة العدول عن مبدأ قانونى قررته أحكام سابقة أحالت الدعوى إلى الهيئة العامة المختصة بالمحكمة للفصل فيها وتصدر الهيئة أحكامها بالعدول بأغلبية ثمانية أعضاء على الأقل .

مادة ٥ — يكون مقر محاكم الاستئناف فى القاهرة والإسكندرية وطنطا والمنصورة وأسيوط ودمشق وحلب ودير الزور . وتؤلف كل منها من رئيس أو أكثر ورؤساء للدوائر بقدر عددها ومن عدد كاف من المستشارين .

وتصدر الأحكام من ثلاثة مستشارين .

ويجوز أن تنعقد محكمة الاستئناف فى أى مكان آخر فى دائرة اختصاصها بقرار يصدر من وزير العدل بناء على طلب رئيس محكمة الاستئناف .

وكذلك يجوز تأليف دائرة استئنافية بصورة دائمة فى أحد مراكز المحاكم الابتدائية بقرار يصدر من وزير العدل بعد أخذ رأى الجمعية العمومية للمحكمة .

مادة ٦ — تشكل فى كل محكمة استئناف محكمة أو أكثر للجنايات وتؤلف كل منها من ثلاثة من مستشارى محكمة الاستئناف .

ويرأس محكمة الجنايات رئيس المحكمة أو أحد رؤساء الدوائر وعند الضرورة يجوز أن يرأسها أحد المستشارين بها .

مادة ٧ — تنعقد محكمة الجنايات فى كل مدينة بها محكمة ابتدائية وتشمل دائرة اختصاصها ما تشمله دائرة المحكمة الابتدائية .

ويجوز أن تنعقد فى أى مكان آخر فى دائرة اختصاصها بقرار يصدر من وزير العدل بناء على طلب رئيس محكمة الاستئناف .

مادة ٨ — يكون مقر المحاكم الابتدائية فى القاهرة والإسكندرية وبور سعيد وفى كل عاصمة من عواصم مديريات الإقليم المصرى وفى دمشق وفى كل مركز محافظة من محافظات الإقليم السورى وفى أداب وطرطوس والقامشلى وعربة وتؤلف كل محكمة من عدد كاف من الرؤساء والقضاة .

وتصدر الأحكام من قاض واحد فى درجة رئيس فى المحاكم الابتدائية وذلك فى القضايا المدنية .

وتشكل الهيئة الاستئنافية من الرئيس واثنين من القضاة ويجوز عند الضرورة أن يرأسها أقدم القضاة .

ويجوز أن تنعقد المحكمة الابتدائية فى أى مكان آخر فى دائرة اختصاصها بقرار يصدر من وزير العدل بناء على طلب رئيس المحكمة .

مادة ٩ — إنشاء محاكم الاستئناف والمحاكم الابتدائية وتعيين دائرة اختصاص كل منها أو تعديله يكون بقانون .

مادة ١٠ — ترتب بدائرة اختصاص كل محكمة ابتدائية محاكم جزئية يكون إنشاؤها وتعيين مقرها وتحديد دوائر اختصاصها بقرار من وزير العدل .

ويجوز أن تنعقد المحكمة الجزئية فى أى مكان آخر فى دائرة اختصاصها بقرار يصدر من وزير العدل وبناء على طلب رئيس المحكمة .

مادة ١١ — لوزير العدل أن ينشىء بقرار منه بعد موافقة الجمعية العمومية للمحكمة الابتدائية محاكم جزئية ويخصها بنظر نوع معين من القضايا ويبين فى القرار مقر كل محكمة ودائرة اختصاصها .

مادة ١٢ — تصدر الأحكام فى المحاكم الجزئية من قاض واحد .

الفصل الثانى — ولاية المحاكم

مادة ١٣ — تختص المحاكم بالفصل فى كافة المنازعات وجميع الجرائم إلا ما استثنى بنص خاص .

مادة ١٤ — إذا دفعت قضية مرفوعة أمام المحاكم بدفع يثير نزاعا الفصل فيه يدخل فى ولاية جهة قضاء أخرى وجب على المحكمة إذا رأت ضرورة الفصل فى الدفع قبل الحكم فى موضوع الدعوى أن توقفها وتحدد للخصم الموجه اليه الدفع ميعادا يستصدر فيه حكما نهائيا من الجهة المختصة فإن لم تر لزوما لذلك أغفلت الدفع وحكمت فى موضوع الدعوى .

وإذا قصر الخصم فى استصدار حكم نهائى فى الدفع فى المدة المحددة كان للمحكمة أن تفصل فى الدعوى بحالتها .

مادة ١٥ — ليس للمحاكم أن تنظر بطريقة مباشرة أو غير مباشرة فى أعمال السيادة . ولها دون أن تؤول الأمر الإدارى أو توقف تنفيذه أن تفصل :

(١) فى المنازعات المدنية والتجارية التى تقع بين الأفراد والحكومة بشأن عقار أو منقول عدا الحالات التى ينص فيها القانون على غير ذلك .

(٢) فى كل المسائل الأخرى التى يخولها القانون حق النظر فيها .

مادة ١٦ — إذا رفعت دعوى عن موضوع واحد أمام جهة القضاء العادى وأمام جهة القضاء الإدارى ولم تتخل إحداهما عن نظرها أو تخلت كلتاهما عنها يرفع طلب تعيين الجهة المختصة الى محكمة تنازع الاختصاص وتختص هذه المحكمة كذلك بالفصل فى النزاع الذى يقوم بشأن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين صادر أحدهما من جهة القضاء العادى والآخر من جهة القضاء الإدارى .

مادة ١٧ — تؤلف محكمة التنازع من :

(أ) رئيس محكمة النقض ، أو أحد نوابه	رئيسا
(ب) ثلاثة من مستشارى محكمة النقض تختارهم جمعيتها العمومية سنويا .	أعضاء
(ج) ثلاثة من مستشارى المحكمة الإدارية العليا يختارهم المجلس الخاص للشئون الإدارية سنويا .	

وتعقد المحكمة جلساتها فى القاهرة أو دمشق حسب الأحوال .

مادة ١٨ — يترتب على رفع الطلب الى المحكمة المشار اليها بالمادة السابقة وقف السير فى الدعوى المقدم بشأنها طلب تعيين المحكمة المختصة .

وإذا قدم الطلب بعد الحكم فى الدعوى لرئيس محكمة التنازع أن يأمر بوقف تنفيذ الحكمين المتناقضين او أحدهما .

مادة ١٩ — يرفع الطلب فى الأحوال المبينة فى المادة ١٦ بعريضة تودع قلم كتاب محكمة النقض تتضمن — عدا البيانات العامة المتعلقة بأسماء الخصوم وصفاتهم ومحال إقامتهم — موضوع الطلب وبيانا كافيا عن الدعوى التى وقع فى شأنها التنازع أو التخلى .

وعلى الطالب أن يودع مع هذه العريضة صورا منها بقدر عدد الخصوم مع حافظة بالمستندات التى تؤيد طلبه ومذكرة .

ويعين رئيس محكمة التنازع أحد مستشاريها لتحضير الدعوى وتهيئتها للمرافعة وله اصدار القرارات اللازمة لذلك .

وعلى قلم الكتاب (ديوان المحكمة) إعلان (تبليغ) الخصوم صورة من العريضة مع تكليفهم الحضور فى الجلسة التى تحدد لتحضير الدعوى .

وبعد تحضير الدعوى يحيلها المستشار المعين الى جلسة يحددها أمام المحكمة للمرافعة فى موضوعها .

ولا تحصل رسوم على هذا الطلب.

مادة ٢٠ — تفصل محكمة التنازع فى الطلب بعد سماع أقوال النيابة العامة بحكم غير قابل للطعن .

مادة ٢١ — تختص الهيئة العامة للمواد المدنية بمحكمة النقض بالفصل فى النزاع الذى يقوم بشأن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين صادر أحدهما من إحدى المحاكم والآخر من إحدى محاكم الأحوال الشخصية أو المجالس الملية أو صادر كل منهما من إحدى محاكم الأحوال الشخصية أو المجالس الملية .

كما تختص بالفصل فى الأمور التالية .

(١) فى الادعاء الواقع أثناء الدعوى أو بعد صدور الحكم ولو قطعيا بشأن عدم اختصاص محكمة مذهبية أو روحية لرؤية الدعوى .

(٢) فى مخالفة الأحكام الصادرة عن المحاكم المذهبية أو الروحية لقواعد الأصول والقانون وفى قابليتها للتنفيذ .

(٣) فى النزاع السلبى أو الإيجابى على الاختصاص .

(ا) بين محكمة مدنية أو شرعيـــة أو بين محكمة مذهبية أو روحية .

(ب) بين محكمة مذهبية و بين محكمة روحية .

(ج) بين محكمتين روحيتين لا تتبعان مرجعا واحدا

وتتبع القواعد والإجراءات المنصوص عليها فى المواد ١٧ نقرة ثانية و ١٨ و ١٩ من هذا القانون بالنسبة للطلبات الخاصة بالفصل فى النزاع المذكور

مادة ٢٢ — قواعد اختصاص المحـاكم تبين فى قانونى المرافعات والاجراءات الجزائية . .

الفصل الثالث — فى الجلسات والأحكام

مادة ٢٣ — تكون جلسات المحاكم علنية إلا إذا أمرت المحكمة بجعلها سرية مراعاة للآداب أو محافظة على النظام العام و يكون النطق بالحكم فى جميع الأحوال فى جلسة علنية .

ونظام الجلسة وضبطها منوطان بالرئيس .

مادة ٢٤ — لغة المحاكم العربية .

وللمحكمة أن تسمع أقوال الخصوم أو الشهود الذين يجهلونها بواسطة مترجم بعد حلف اليمين .

مادة ٢٥ — تصدر الأحكام وتنفذ باسم الأمة .

الفصل الرابع — فى النيابة العامة

مادة ٢٦ — تمارس النيابة العامة الاختصاصات الممنوحة لها قانونا ولها دون غيرها الحق فى رفع الدعوى الجزائية ومباشرتها مالم يوجد نص فى القانون على خلاف ذلك .

مادة ٢٧ — مأمورو الضبط القضائى (الضابطة العـدلية) يكونون فيما يتعلق بأعمال وظيفتهم — تابعين للنيابة العامة ، و يجـوز لها تكليف معاون النيابة تحقيق قضية برمتها .

مادة ٢٨ — يكون لدى المحاكم بكل من إقليمى الجمهورية نائب عام يعاونه محام عام أول وعدد كاف من المحامين العامين ورؤساء النيابة ووكلائها ومساعديها ومعاونيها . وفى حالة غياب النائب العام أو خلو منصبه أو قيام مانع لديه يحل محله المحامى العام الأول وتكون له جميع اختصاصاته ايا كانت .

مادة ٢٩ — يقوم بتأدية وظيفة النيابة أمام محكمة النقض النائب العام أو محام عام أو أحد رؤساء النيابة .

ويقوم بتأدية هذه الوظيفة أمام باقى المحاكم من سبق ذكرهم أو احد وكلاء النيابة او مساعديها أو معاونيها .

مادة ٣٠ — يكون لدى كل محكمة استئناف محام عام له تحت اشراف النائب العـام جميع حقوقه واختصاصاته المنصوص عليها فى القوانين .

مادة ٣١ — رجال النيابة تابعون لرؤسائهم دون غيرهم بترتيب درجاتهم ثم لوزير العدل .

مادة ٣٢ — تتولى النيابة العامة الإشراف على السجون وغيرها من الأماكن التى تنفذ فيها الأحكام الجزائية . و يحيط النائب العـام وزير العدل بما يبدو للنيابة العامة من ملاحظات فى هذا الشأن .

الفصل الخامس — فى إدارة نقود المحاكم

مادة ٣٣ — للنيابة العامة حق الإشراف على الأعمال المتعلقة بنقود المحاكم . وتصدر أذونات الصرف فى كل محكمة من رئيس النيابة أو وكيلها حسب الأحوال .

مادة ٣٤ — متحصلات الغرامات وسائر أنواع الرسـوم المقررة بالقوانين فى المواد المدنية والجزائية والأحوال الشخصية وكذلك الأمانات والودائع يكون تحصيلها وحفظها وصرفها بمعرفة الكاتب الأول (رئيس الديوان) والكتاب والموظفين المعينين لذلك تحت إشراف النيابة العامة وملاحظة وزارة العدل .

الفصل السادس — فى الجمعيات العمومية واللجان الوقتية

مادة ٣٥ — تجتمع محكمة النقض وكل محكمة استئناف وكل محكمة ابتدائية بهيئة جمعية عمومية لنظر فى :

(ا) ترتيب وتأليف الدوائر اللازمة وتشكيل الهيئات العامة .

(ب) توزيع القضايا على الدوائر المختلفة .

(ج) تسمية (ندب) مستشارى محاكم الاستئناف للعمل بمحاكم الجنايات وقضاة المحاكم الابتدائية للعمل بالمحاكم الجزئية .

(د) سائر المسائل المتعلقة بنظام المحاكم وأمورها الداخلية .

(ه) المسائل الأخرى المنصوص عليها فى القانون .

وتنظر الجمعية العمومية لمحكمة النقض كذلك فى تحديد عدد الجلسات وأيام وساعات انعقادها

مادة ٣٦ — مع عدم الإخلال بحكم الفقرة الأخيرة من المادة السابقة يصدر وزير العدل قرارا فى بداية العام القضائى بتحديد عدد الجلسات وأيام وساعات انعقادها فى المحاكم الأخرى.

مادة ٣٧ — يكون لمحكمة النقض جمعية عمومية تشمل إقليمى الجمهورية وتؤلف من مستشارى المحكمة بالإقليمين .

وتتألف الجمعية العمومية لكل محكمة أخرى من جميع قضاتها العاملين بها وتدعى إليها النيابة العامة ويكون لممثل النيابة رأى معدود فى المسائل التى لها صلة بأعمال النيابة على العموم .

مادة ٣٨ — تنعقد الجمعية العمومية لمحكمة النقض بدعوة من رئيس المحكمة أو من يقوم مقامه من تلقاء نفسه أو بناء على طلب خمسة من مستشاريها أو بناء على طلب النيابة العامة — وتنعقد بالقاهرة أو دمشق حسبما يقرر رئيسها .

وتنعقد الجمعية العمومية فى كل محكمة أخرى بدعوة من رئيس المحكمة أو من يقوم مقامه من تلقاء نفسه أو بناء على طلب خمس عدد قضاتها على الأقل أو بناء على طلب النيابة العامة ويبين فى الطلب المقدم من القضاة سبب وميعاد اجتماع الجمعية العمومية فإذا لم يستجب رئيس المحكمة لهذا الطلب قام بالدعوة أقدم القضاة الموقعين عليه .

مادة ٣٩ — لايكون انعقاد الجمعية العمومية صحيحا إلا إذا حضره أكثر من نصف عدد قضاة المحكمة فإذا لم يتوافر هذا النصاب أعيدت الدعوة ويكون الانعقاد صحيحا إذا حضره ربع عدد قضاة المحكمة .

مادة ٤٠ — تصدر قرارات الجمعية العمومية بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين وإذا تساوت الآراء يرجح الجانب الذى فيه الرئيس .

مادة ٤١ — تؤلف فى كل محكمة لجنة تسمى "لجنة الشئون الوقتية" من رئيس المحكمة أو أقدم نوابها أو رئيس إحدى الدوائر فيها رئيسا ومن أقدم اثنين من أعضائها ، وتقوم بمباشرة سلطة الجمعية العمومية عند تعذر دعوتها فى أثناء العطلة القضائية فى المسائل المستعجلة .

أما بالنسبة إلى محكمة النقض فتؤلف لجنة وقتية على الوجه المبين سابقا بكل من الإقليمين وتقرر الجمعية العمومية للمحكمة ذلك عند انعقادها .

مادة ٤٢ — تبلغ قرارات الجمعيات العمومية واللجان الوقتية لوزير العدل .

وللوزير أن يعيد إلى الجمعيات العمومية للمحاكم الابتدائية واللجان الوقتية بها ما لا يرى الموافقة عليه من قراراتها لتتداول فيها مرة أخرى ثم يصدر قراره بعد ذلك بما يراه .

مادة ٤٣ — تثبت محاضر الجلسات للجمعيات العمومية فى دفتر يعد لذلك ويوقع عليها من رئيس المحكمة وأمين السر (السكرتير) .

الفصل السابع — المكتب الفنى بمحكمة النقض

مادة ٤٤ — يكون بمحكمة النقض مكتب فنى بكل من الإقليمين ويؤلف من عدد كاف من الأعضاء فى درجة قضاة أو ما يعادلها . ويكون التعيين من بين رجال القضاء والنيابة بقرار من وزير العدل بعد أخذ رأى رئيس محكمة النقض أو من يقوم مقامه، ويلحق به عدد كاف من الموظفين ويختص هذا المكتب بالمسائل الآتية :

(١) استخلاص القواعد القانونية التى تقررها المحكمة فيما تصدره من الأحكام وتبويبها وفهرستها — بعد عرضها على رئيس الدائرة التى أصدرت الحكم — بحيث يسهل الرجوع إليها .

(٢) إصدار مجموعات الأحكام .

(٣) إعداد البحوث الفنية التى يطلب إليه رئيس المحكمة أو من يقوم مقامه فى الإقليم القيام بها .

الفصل الثامن — موظفو محكمة النقض

مادة ٤٥ — يعين لمحكمة النقض فى كل من الإقليمين كبير كتاب (رئيس ديوان) ووكيل كبير كتاب (معاون رئيس ديوان) وعدد كاف من رؤساء الأقلام والكتاب والمترجمين

مادة ٤٦ — فيما عدا ما نص عليه فى هذا القانون تسرى على موظفى محكمة النقض ومستخدميها الأحكام المقررة لموظفى ومستخدمى سائر المحاكم .

مادة ٤٧ — تعقد فى محكمة النقض فى كل من الإقليمين لجنة تشكل من رئيسها أو من يقوم مقامه ومن مستشارين تختارهما جمعيتها العمومية كل سنة ومن كبير كتابها (رئيس الديوان) أو وكيله وتختص هذه اللجنة باقتراح كل ما يتعلق بشئون كتابها من تعيين ونقل وترقية ومنح علاوات وتصدر القرارات فى هذا الشأن من وزير العدل .

مادة ٤٨ — لا تجوز ترقية من عين كاتبا فى الدرجة التى عين بها للدرجة التى تليها إلا إذا حسنت الشهادة فى حقه ونجح فى امتحان يختبر به كتابة وشفاها ويعفى حملة الشهادات العالية من شرط الامتحان .

وتقوم اللجنة المشار إليها فى المادة السابقة بتحديد مواد الامتحان وبيان شروطه وإجرائه وترتيب الناجحين فيه .

مادة ٤٩ — يتولى رئيس محكمة النقض أو من يقوم مقامه فى كل من الإقليمين توزيع الأعمال بين موظفيها ومستخدميها .

الباب الثانى

فى قضاة المحاكم على اختلاف درجاتهم

الفصل الأول ـ فى تعيين القضاة وترفيتهم وأقدميتهم

مادة ٥٠ ـ يشترط فيمن يولى القضاء :

(١) أن يكون متمتعا بجنسية الجمهورية العربية المتحدة وكامل الأهلية المدنية .

(٢) ألا تقل سنه عن ثمان وعشرين سنة إذا كان التعيين بالمحاكم الابتدائية .

وعن ثمان وثلاثين سنة إذا كان التعيين بمحاكم الاستئناف وعن أربعين سنة إذا كان التعيين بمحكمة النقض .

(٣) أن يكون حاصلا على إجازة الحقوق من إحدى كليات الحقوق بجامعات الجمهورية العربية المتحدة أو على شهادة أجنبية معادلة لها وأن ينجح فى المادة الأخيرة فى امتحان المعادلة طبقا للقوانين واللوائح الخاصة بذلك .

(٤) ألا يكون قد حكم عليه من المحاكم أو مجالس التأديب لأمر مخل بالشرف ولو كان قد رد إليه اعتباره .

(٥) أن يكون محمود السيرة حسن السمعة .

مادة ٥١ ـ لا يجوز تعيين أحد فى وظيفة قاض إلا بعد التحقق من كفايته وصلاحيته للقضاء .

مادة ٥٢ ـ يعين قضاة المحاكم الابتدائية من الهيئات الآتية :

(أ) قضاة المحاكم الابتدائية السابقين ومن سبق أن شغل وظيفة مماثلة بمقتضى القانون .

(ب) وكلاء النائب العام من الفئة الممتازة .

(ج) وكلاء النائب العام الذين شغلوا هذه الوظيفة مدة ثلاث سنوات متوالية أو أمضوا فى وظائف النيابة سبع سنوات متوالية .

(د) المحامين بإدارة قضايا الحكومة الذين يشغلون درجات مماثلة والمندوبين الأول بمجلس الدولة .

(هـ) المحامين الذين اشتغلوا أمام محاكم الاستئناف أربع سنوات متوالية بشرط أن يكونوا مارسوا المحاماة فعلا أو أى عمل يعتبر نظيرا لعمل إدارة قضايا الحكومة مدة سبع سنوات .

(و) أعضاء هيئة التدريس بكليات الحقوق وأعضاء هيئة تدريس القانون بجامعات الجمهورية العربية المتحدة والمحامين بقسم قضايا وزارة الأوقاف والمشتغلين بعمل يعتبر بقرار من وزير العدل بعد موافقة مجلس القضاء الأعلى نظيرا لعمل إدارة قضايا الحكومة متى أمضوا سبع سنوات متوالية فى العمل القانونى وكانوا فى درجات مماثلة لدرجة قاض أو يتقاضون مرتبا يدخل فى حدود هذه الدرجة .

مادة ٥٣ ـ مع مراعاة ما نص عليه فى المادتين التاليتين يكون التعيين فى وظيفة رئيس محكمة ابتدائية أو فى وظيفة مستشار فى محكمة استئناف بطريق الترقية من الوظيفة التى تسبقها مباشرة فى القضاء أو النيابة أو الوظائف القضائية بالديوان العام بوزارة العدل أو بمحكمة النقض أو بالنيابة .

مادة ٥٤ ـ متى توافرت الشروط الأخرى المبينة فى هذا القانون جاز أن يعين رأسا :

أولا ـ فى وظائف رؤساء المحاكم الابتدائية .

(أ) رؤساء المحاكم الابتدائية السابقون ومن سبق أن شغل وظيفة مماثلة بمقتضى القانون .

(ب) المستشارون المساعدون بإدارة قضايا الحكومة وبمجلس الدولة .

(ج) المحامون الذين اشتغلوا أمام محكمة النقض مدة سنتين متواليتين أو الذين اشتغلوا أمام محاكم الاستئناف أربع عشرة سنة متوالية بشرط أن يكونوا قد مارسوا المحاماة فعلا أو أى عمل يعتبر نظيرا لعمل إدارة قضايا الحكومة مدة ست عشرة سنة .

(د) أساتذة كليات الحقوق وأساتذة القانون بجامعات الجمهورية العربية المتحدة متى شغلوا كراسيهم مدة لا تقل عن سنتين .

(هـ) المشتغلون بعمل يعتبر بقرار من وزير العدل بعد موافقة مجلس القضاء الأعلى نظيرا لعمل ادارة قضايا الحكومة متى أمضوا ثمانى عشرة سنة متوالية فى العمل القانونى وكانوا فى درجات مماثلة لدرجة رئيس محكمة ابتدائية أو يتقاضون مرتبا يدخل فى حدود هذه الدرجة ومع ذلك لا يجوز أن يعين فى وظيفة رئيس محكمة القاهرة الابتدائية أو رئيس محكمة الاسكندرية الابتدائية أو مدير عام ادارة المحاكم أو مدير عام ادارة التشريع بوزارة العدل بالاقليم المصرى إلا من يجوز تعيينه فى وظيفة مستشار بمحاكم الاستئناف .

ثانيا ـ فى وظائف المستشارين بمحاكم الاستئناف :

(أ) مستشارو محاكم الاستئناف السابقون ومن سبق أن شغل وظيفة مماثلة بمقتضى القانون .

(ب) المستشارون بمجلس الدولة وادارة قضايا الحكومة ومدير عام قسم قضايا وزارة الأوقاف ووكيل هذا القسم بشرط أن يكون فى درجة مستشار .

(ج) المحامون الذين اشتغلوا أمام محكمة النقض مدة ثلاث سنوات متوالية .

(د) أساتذة كليات الحقوق وأساتذة القانون بجامعات الجمهورية العربية المتحدة متى شغلوا كراسيهم مدة لا تقل عن خمس سنوات .

مادة ٥٥ — استثناء من أحكام المادة ٥٢ والفقرة أولا من المادة ٥٤ والمادة ١٢٢ — يجوز أن يعين أعضاء مجلس الدولة والموظفون الفنيون بإدارة قضايا الحكومة والمشتغلون بالتدريس فى كليات الحقوق أو بتدريس مادة القانون فى جامعات الجمهورية العربية المتحدة فى وظائف القضاء أو النيابة التى تلى مباشرة درجات وظائفهم فى جهاتهم الأصلية ويكون تحديد أقدميتهم بموافقة مجلس القضاء الأعلى

مادة ٥٦ — يشترط فيمن يعين مستشارا بمحكمة النقض أن يتوافر فيه أحد الشروط الآتية :

(١) أن يكون قد شغل مدة سنتين على الأقل بالاقليم المصرى وظيفة مستشار بإحدى محاكم الاستئناف أو نحام عام أو رئيس محكمة القاهرة الابتدائية أو رئيس محكمة الاسكندرية الابتدائية أو مدير عام إدارة المحاكم أو مدير عام إدارة التشريع بالديوان العام بوزارة العدل أو مستشار حمهورى بإدارة قضايا الحكومة أو مستشار بمجلس الدولة أو أن يكون فى الاقليم السورى من قضاة الحكم من الفئة الرابعة على الأقل أو من قضاة النيابة العامة من الفئة الثالثة على الأقل .

(ب) أن يكون قد اشتغل مدة ثمانى سنوات بالتدريس بكليات الحقوق أو بتدريس القانون بجامعات الجمهورية العربية المتحدة بوظيفة أستاذ ومضى على تخرجه عشرون سنة لم ينقطع فيها عن العمل القانونى .

(ج) أن يكون من المحامين الذين اشتغلوا أمام محكمة النقض بالإقليم المصرى مدة ثمانى سنوات متوالية أو الذين مارسوا المحاماة بالإقليم السورى مدة لا تقل عن عشرين سنة على الأقل بما فى ذلك مدة التمرين .

مادة ٥٧ — يكون تعيين كل من نواب رئيس محكمة النقض ورؤساء محاكم الاستئناف ووكيل وزارة العدل بعد أخذ رأى مجلس القضاء الأعلى .

ويكون تعيين كل من مستشارى محكمة النقض بكل من الاقليمين من بين أربعة على الأقل ترشح اثنين منهم الجمعية العمومية لمحكمة النقض وترشح الاثنين الآخرين مجلس القضاء الأعلى على أن يكون للوزير المختص حق الاختيار من بين المرشحين لكل إقليم

ويكون التعيين فى وظائف رؤساء الدوائر بمحاكم الاستئناف ومستشاريها وتعيين رؤساء المحاكم الابتدائية وقضاتها وترقيتهم ونقلهم وندبهم لغير محاكمهم لمدة تزيد على ستة أشهر بموافقة مجلس القضاء الأعلى .

ويكون تعيين أعضاء النيابة العامة والموظفين الذين يشغلون وظائف قضائية بديوان وزارة العدل أو بمحكمة النقض أو بالنيابة العامة الذين تعتبر درجاتهم معادلة لدرجات القضاء بعد أخذ رأى مجلس القضاء اذا كان التعيين غير منطو على ترقية وإلا فبموافقة مجلس القضاء .

مادة ٥٨ — يكون تعيين القضاة فى وظائفهم وترقيتهم ونقلهم بقرار من رئيس الجمهورية يحدد فيه المحاكم التى يلحقون بها ويعتبر تاريخ التعيين من وقت موافقة مجلس القضاء .

مادة ٥٩ — لا يجوز عند التعيين فى وظيفة قاض بالمحاكم الابتدائية أن تزيد نسبة التعيينات على الربع من غير رجال النيابة الا فى حالة عدم توافر العدد الكافى ممن يجوز التعيين منهم .

كما لا يجوز تجاوز هذه النسبة عند التعيين من غير رجال القضاء والنيابة فى وظيفة رئيس محكمة ابتدائية أو مستشار بمحاكم الاستئناف .

وتحسب هذه النسبة لكل فئة على أساس الوظائف الخالية خلال سنة مالية كاملة .

مادة ٦٠ — فى غير حالات الضرورة القصوى تجرى التعيينات والترقيات والنقلات بين القضاة مرة واحدة كل سنة ويكون ذلك خلال شهر يوليه (تموز) .

مادة ٦١ — يكون اختيار قضاة المحاكم الابتدائية بطريق الترقية من بين أعضاء النيابة على أساس الأقدمية ومن واقع أعمالهم وتقارير التفتيش عنهم .

وفيما عدا ذلك يجرى الاختيار فى الوظائف الأخرى على أساس درجة الأهلية وعند التساوى تراعى الأقدمية .

مادة ٦٢ — تتقرر أقدمية القضاة بحسب تاريخ القرار الجمهورى الصادر بتعيينهم وإذا عين أو رقى قاضيان أو أكثر فى قرار واحد كانت الأقدمية بينهم بحسب ترتيبهم فى القرار .

على أنه إذا عين مستشارا رئيس محكمة القاهرة الابتدائية أو رئيس محكمة الاسكندرية الابتدائية أو مدير إدارة المحاكم أو مدير إدارة التشريع بوزارة العدل بالإقليم المصرى (الإدارة المركزية بالإقليم السورى) أو أحد المحامين العامين كانت أقدميته بين المستشارين من تاريخ تعيينه فى وظيفته .

وتعتبر أقدمية القضاة الذين يعادون إلى مناصبهم من تاريخ القرار الصادر بتعيينهم أول مرة .

وتعتبر اقدمية أعضاء النيابة والموظفين القضائيين بديوان وزارة العدل عند تعيينهم فى وظائف القضاء المماثلة لدرجاتهم من تاريخ تعيينهم فى هذه الدرجات وإذا عين وكيل وزارة العدل رئيسا لمحكمة استئناف فتحدد أقدميته بين زملائه حسب الأقدمية التى كانت له متذ كانوا بمحاكم الاستئناف .

وتحدد أقدمية مستشارى محاكم الاستئناف وقضاة المحاكم الابتدائية المعينين من خارج السلك القضائى فى قرار التعيين بموافقة مجلس القضاء الأعلى ويجوز أن تحدد أقدمية أعضاء مجلس الدولة وإدارة قضايا الحكومة وغيرهم ممن يعينون من خارج السلك القضائى عند تعيينهم فى وظائف القضاء المماثلة لدرجاتهم من تاريخ تعيينهم فى هذه الدرجات وبالنسبة للحامين فتحدد أقدميتهم بين أغلبية زملائهم من داخل الكادر (الملاك) القضائى .

الفصل الثانى — فى نقل القضاة وندبهم

مادة ٦٣ — لايجوز نقل القضاة أو ندبهم إلا فى الأحوال وبالكيفية المبينة بهذا القانون .

مادة ٦٤ — رؤساء دوائر محكمة استئناف القاهرة ومستشاروها بالإقليم المصرى ورؤساء دوائر محكمة استئناف دمشق ومستشاروها بالإقليم السورى لايجوز نقلهم إلى محكمة أخرى فى كل اقليم إلا برضائهم وموافقة مجلس القضاء . أما مستشارو محاكم الاستئناف الأخرى فيكون نقلهم على الوجه التالى :

(أ) بالنسبة للإقليم المصرى يكون النقل إلى محكمة استئناف القاهرة تبعا لأقدمية التعيين بمراعاة أن يكون من محكمة استئناف أسيوط إلى محكمة استئناف المنصورة ثم إلى طنطا ثم إلى الإسكندرية .

(ب) بالنسبة للاقليم السورى يكون النقل إلى محكمة استئناف دمشق تبعا لأقدمية التعيين بمراعاة أن يكون من محكمة استئناف ديرالزور ثم إلى محكمة استئناف حلب .

على أن يكون اختيار رؤساء دوائر محاكم الاستئناف بطريق الندب من المستشارين الذين يبلغ مرتبهم ١٥٠٠ ج (١٣٥٠٠ ليرة سورية) ثم ١٤٠٠ ج (١٢٦٠٠ ليرة سورية) وأن يبدأ بالفئة الأولى فالثانية وذلك على الأقل .

ويكون النقل فى جميع الأحوال بقرار من رئيس الجمهورية بموافقة مجلس القضاء الأعلى .

مادة ٦٥ — يجوز لوزير العدل بناء على ترشيح رئيس محكمة النقض أن يندب للاشتغال مؤقتا بمحكمة النقض أحد مستشارى محاكم الاستئناف .

مادة ٦٦ — يجوز لوزير العدل بموافقة مجلس القضاء الأعلى أن يندب فى حالة الضرورة أحد مستشارى محاكم الاستئناف للعمل فى محكمة استئناف غير المحكمة الملحق بها لمدة لا تجاوز ستة أشهر وذلك بعد أخذ رأى الجمعية العمومية للمحكمة التابع لها .

مادة ٦٧ — يجوز لوزير العدل أن يندب أحد مستشارى محاكم الاستئناف للنيابة العامة لمدة معينة قابلة للتجديد وذلك بموافقة مجلس القضاء الأعلى بعد أخذ رأى الجمعية العمومية للمحكمة التابع لها .

ويجوز عند الضرورة ندب أحد مستشارى محاكم الاستئناف لرئاسة إحدى المحاكم الابتدائية وذلك بموافقة مجلس القضاء .

مادة ٦٨ — مع مراعاة أحكام المادة ٥٧ يجوز نقل قضاة المحاكم الابتدائية ويكون النقل بقرار من رئيس الجمهورية .

كما يجوز عند الضرورة ندبهم لمحاكم غير محاكمهم لمدة ستة أشهر بقرار من وزير العدل ، ويجوز تجديد هذه المدة لمدة أخرى بقرار منه أيضا ، ويجب فى هذه الحالة الأخيرة موافقة مجلس القضاء الأعلى .

مادة ٦٩ — لايجوز فى المحاكم الابتدائية بالاقليم المصرى أن يبقى قاض من غير نقل أكثر من خمس سنوات فى محكمتى القاهرة والاسكندرية وأربع سنوات فى محاكم الوجه البحرى الأخرى ومحاكم الجيزة وبنى سويف والفيوم وثلاث سنوات فى محكمتى المنيا وأسيوط أما محاكم سوهاج وقنا وأسوان فلا تزيد المدة فيها على سنتين .

وفى الإقليم السورى لايجوز أن يبقى القاضى من غير نقل أكثر من خمس سنوات فى محكمتى دمشق وحلب وأربع سنوات فى محاكم محافظات حمص وحماه واللاذقية وثلاث سنوات فى محاكم محافظتى درعا والسويداء ، وسنتين فى محاكم محافظتى دير الزور والحسكة .

وإذا عين فى وظائف القضاء أو النيابة أحد المحامين فلا يجوز أن يكون مقر عمله فى دائرة المحكمة الابتدائية التى كان بها مركز عمله إلا بعد مضى ثلاث سنوات من تعيينه .

مادة ٧٠ — لا يجوز تعيين القضاة فى وظائف النيابة إلا بموافقة مجلس القضاء الأعلى .

مادة ٧١ — فى حالة خلو وظيفة رئيس المحكمة أو غيابه أو قيام مانع لديه يقوم بمباشرة اختصاصه الأقدم فالأقدم من النواب أو الأعضاء .

وفى حالة غياب أحد القضاة أو وجود مانع لديه يندب رئيس المحكمة من يحل محله ويراعى أن يكون الندب بطريق التناوب بين القضاة .

الفصل الثالث — فى عدم قابلية القضاة للعزل

مادة ٧٢ — مستشارو محكمة النقض وشاكم الاستئناف ورؤساء المحاكم الابتدائية لا يعزلون .

ويكون قضاء المحاكم الابتدائية غير قابلين للعزل متى أمضوا ثلاث سنوات فى القضاء ومع ذلك لا يجوز عزل أحد منهم قبل انقضاء هذه المدة إلا بموافقة مجلس القضاء الأعلى .

ولا ينقل مستشارو محكمة النقض إلى وظيفة أخرى إلا برضائهم .

الفصل الرابع — فى مرتبات القضاة ومعاشاتهم

مادة ٧٣ — حددت مرتبات القضاة بجميع درجاتهم وفقا للجدول الملحق بهذا القانون .

ولا يصح أن يقرر لأحد منهم مرتب بصفة شخصية أو أن يعامل معاملة استثنائية بأية صورة .

مادة ٧٤ — استثناء من أحكام قوانين المعاشات لا يجوز أن يبقى فى وظيفة القضاء أو يعين فيها من جاوز عمره ستين سنة ميلادية .
ومع ذلك إذا كان بلوغ القاضى سن التقاعد فى الفترة من أول أكتوبر (تشرين الأول) إلى أول يوليه (تموز) فإنه يبقى فى الخدمة حتى هذا التاريخ دون أن تحتسب هذه المدة فى المعاش أو المكافأة .

مادة ٧٥ — استثناء من أحكام قانون موظفى الدولة وقوانين المعاشات (التقاعد) لا يترتب على استقالة القاضى سقوط حقه فى المعاش (التقاعد) أو فى المكافأة (التعويض) .

وفى جميع الأحوال يسوى معاش أو مكافأة القاضى على أساس آخر مرتب كان يتقاضاه .

الفصل الخامس — فى واجبات القضاة

مادة ٧٦ — يحلف القضاة قبل مباشرة وظائفهم يمينا بأن يحكموا بين الناس بالعدل وأن يحترموا القوانين ويكون حلف رئيس محكمة النقض ونوابه ورؤساء المحاكم الاستئناف بين يدى رئيس الجمهورية بحضور وزير العدل وحلف المستشارين أمام إحدى دوائر محكمة النقض وحلف من عداهؤلاء من رجال القضاء أمام إحدى دوائر محاكم الاستئناف .

مادة ٧٧ — لا يجوز الجمع بين وظيفة القضاء ومزاولة التجارة أو أية وظيفة أو أى عمل لا يتفق واستقلال القضاء وكرامته .

ويجوز ندب القاضى لأعمال أخرى قضائية أو فنية غير عمله أو بالإضافة الى عمله وذلك بموافقة مجلس القضاء الأعلى بعد أخذ رأى الجمعية العمومية التابع لها على أن يتولى المجلس المذكور وحده تحديد المكافأة التى يستحقها القاضى عن هذه الأعمال . ولا يجوز أن تزيد مدد ندب القاضى لغير عمله على سنة واحدة يجوز تجديدها لسنة أخرى .

ويجوز لمجلس القضاء أن يقرر منع القاضى من مباشرة أى عمل يرى أن القيام به يتعارض مع واجبات الوظيفة وحسن أدائها .

ولا يجوز للقاضى بغير موافقة مجلس القضاء الأعلى أن يكون محكما ولو بغير أجر ولو كان النزاع غير مطروح أمام القضاء إلا إذا كان أحد أطراف النزاع من أقاربه وأصهاره لغاية الدرجة الرابعة بدخول الغاية .

فإذا كانت الدولة أو إحدى الهيئات العامة طرفا فى النزاع المراد فضه بطريق التحكيم تولى مجلس القضاء الأعلى اختيار المحكم الخاص بالحكومة أو الهيئة العامة كما يتولى مجلس القضاء وحده تحديد المكافأة (التعويض) التى يستحقها .

مادة ٧٨ — يحظر على المحاكم والقضاة إبداء الآراء والميول السياسية.
ويحظر كذلك على القضاة الاشتغال بالسياسة أو التقدم للانتخابات العامة ويعتبر مستقيلا من وظيفته كل من رشح نفسه للانتخابات من تاريخ ترشيحه .

مادة ٧٩ — لا يجوز للقضاة إفشاء سر المداولات .

مادة ٨٠ — لا يجوز أن يجلس فى دائرة واحدة قضاة بينهم قرابة أو مصاهرة لغاية الدرجة الرابعة بدخول الغاية .

كما لا يجوز أن يكون ممثل النيابة أو ممثل أحد الخصوم أو المدافع عنه ممن تربطهم الصلة المذكورة بأحد القضاة الذين ينظرون الدعوى ولا يعتد بتوكيل المحامى الذى تربطه بالقاضى الصلة المذكورة إذا كانت الوكالة لاحقة لتولية القاضى نظر الدعوى .

مادة ٨١ — يجب أن يقيم القاضى فى البلد الذى به مقر عمله .
ويجوز لوزير العدل لظروف استثنائية أن يرخص للقاضى فى الإقامة فى مقر المحكمة الابتدائية التابع لها أو فى بلد آخر يكون قريبا من محل عمله ويكون انتقاله فى هذه الحالة على مصاريف الحكومة بالوسيلة التى يراها رئيس المحكمة ويعتمدها وزير العدل .

ولا يجوز للقاضى أن يتغيب عن مقر عمله قبل إخطار رئيس المحكمة ولا أن ينقطع عن عمله لسبب غير مشروع قبل أن يرخص له فى ذلك كتابة فإذا أخل القاضى بهذا الواجب نبهه رئيس المحكمة إلى ذلك كتابة وان استمر فى المخالفة وجب رفع الأمر إلى مجلس التأديب .

الفصل السادس — فى مجلس القضاء الأعلى

مادة ٨٢ — يشكل مجلس القضاء الأعلى من أحد عشر عضوا على الوجه الآتى :

— رئيس محكمة النقض ... ... رئيسا
— نائبان من نواب رئيس محكمة النقض فى الاقليم المصرى
— نائبان من نواب رئيس محكمة النقض فى الاقليم السورى
— رئيسا محكمتى استئناف القاهرة ودمشق ... ... أعضاء
— وكيل وزارة العدل للاقليم المصرى ... ...
— وكيل وزارة العدل للاقليم السورى ... ...
— النائب العام للاقليم المصرى ... ...
— النائب العام للاقليم السورى ... ...

كما يشكل فى كل من إقليمى الجمهورية من بين أعضاء مجلس القضاء الأعلى لجنة من خمسة أعضاء تختص بنظر الموضوعات التى يختص بها هذا المجلس وفقا للمواد ٦٦ و ٦٧ والفقرة الثانية من المادة ٦٨ والفقرة الثانية من المادة ٧٧ وذلك فى حالة الاستعجال ويكون تشكيلها فى كل إقليم على الوجه الآتى :

— رئيس محكمة النقض أو من يندبه من نوابه فى الإقليم رئيسا
— نائب من نواب رئيس محكمة النقض فى الاقليم ...
— رئيس محكمة استئناف القاهرة أو رئيس محكمة استئناف دمشق حسب الأحوال ... ... أعضاء
— وكيل وزارة العدل فى الإقليم ... ...
— النائب العام فى الإقليم... ... ...

فاذا اعتذر رئيس مجلس القضاء الأعلى أو منعه مانع عن الحضور يرأس المجلس أقدم النواب على أن يحل محل النائب فى عضوية المجلس الأقدم من أعضاء المحكمة .

وعند غياب أحد نواب رئيس محكمة النقض وأحد رؤساء محاكم الاستئناف يحل محله فى مجلس القضاء أو اللجنة من يليه فى الأقدمية من النواب أو الرؤساء أو أعضاء المحكمة .

مادة ٨٣ — يجتمع مجلس القضاء الأعلى بوزارة العدل للاقليم المصرى ويجوز اجتماعه بوزارة العدل بالاقليم السورى بدمشق اذا ما قرر رئيسه ذلك ، وتجتمع اللجنة المشار اليها فى المادة السابقة بوزارة العدل للاقليم التابعة له .

وجميع مداولات المجلس واللجنة سرية ، وتصدر قراراتهما بالأغلبية .

مادة ٨٤ — لمجلس القضاء الأعلى أن يطلب كل ما يراه لازما من البيانات والأوراق من الجهات الحكومية وغيرها .

مادة ٨٥ — يبدى مجلس القضاء الأعلى رأيه من تلقاء نفسه أو بناء على طلب وزير العدل فى المسائل المتعلقة بالقضاء والنيابة .

مادة ٨٦ — يكون بكل من وزارة العدل بالإقليم المصرى والإقليم السورى إدارة للتفتيش القضائى على أعمال قضاة المحاكم الابتدائية ورؤسائها تتألف من رئيس فى درجة مستشار وعدد كاف من رؤساء المحاكم الابتدائية .

وتكون تسميتهم (ندبهم) للعمل بهذه الادارة بقرار من وزير العدل فى كل اقليم لمدة سنة قابلة للتجديد بموافقة مجلس القضاء الأعلى ، ويضع وزير العدل لائحة للتفتيش القضائى بموافقة القضاء الأعلى . ويجب أن يحاط القضاة علما بكل ما يلاحظ عليهم .

الفصل السابع — فى التظلمات والطعن فى القرارات الخاصة بشئون القضاة

مادة ٨٧ — يقوم وزير العدل باخطار (تبليغ) رجال القضاء والنيابة العامة والموظفين الفنيين بالديوان العام و بمحكمة النقض و بالنيابة العامة الذين حل دورهم فى الترقية ولم تشملهم الحركة القضائية . ويكون الإخطار (التبليغ) بكتاب موصى عليه مصحوبا بعلم الوصول ومبينا فيه أسباب التخطى وذلك قبل عرض مشروع الحركة القضائية على مجلس القضاء الأعلى بثلاثين يوما على الأقل ولمن تقدم ذكرهم حق التظلم إلى مجلس القضاء الأعلى فى خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إخطارهم .

مادة ٨٨ — يكون التظلم بعريضة تقدم إلى إدارة التفتيش القضائى بوزارة العدل وعلى هذه الإدارة إرسال التظلم وملف خدمة المتظلم وملفه السرى إلى مجلس القضاء الأعلى فى خلال خمسة أيام من تاريخ تقديم التظلم .

مادة ٨٩ — يفصل مجلس القضاء الأعلى فى التظلم المشار اليه بعد الاطلاع على الأوراق وسماع أقوال المتظلم وذلك خلال عشرة أيام من تاريخ احالة الأوراق اليه .

ويكون قرار مجلس القضاء الأعلى فى هذا الشأن نهائيا غير قابل للطعن فيه بأى طريق من طرق الطعن أو أمام أية جهة قضائية أخرى .

مادة ٩٠ — تختص الهيئة العامة للمواد المدنية والتجارية بمحكمة النقض دون غيرها بالفصل فى كافة الطلبات التى يقدمها رجال القضاء والنيابة العامة والموظفون القضاليون بالديوان العام و بمحكمة النقض بالغاء القرارات الجمهورية والقرارات الوزارية المتعلقة بأى شأن من شئون القضاة عدا التعيين والترقية والنقل والندب متى كان مبنى الطلب عيبا فى الشكل أو مخالفة للقوانين أو اللوائح أو خطأ فى تطبيقها أو تأويلها أو أساءة استعمال السلطة

ويكون الطعن فى القرارات الصادرة بالترقية بطريق التظلم الى مجلس القضاء الأعلى طبقا لما هو مقرر فى المادة ٨٧ ، أما القرارات الصادرة بالتعيين أو النقل أو الندب فلا يجوز الطعن فيها بأى طريق من طرق الطعن أو أمام أية جهة قضائية أخرى .

كما تختص دون غيرها بالفصل فى الطلبات الخاصة بالمرتبات والمعاشات والمكافآت المستحقة لهم أو لورثتهم .

وكذلك تختص دون غيرها بالفصل فى طلبات التعويض الناشئة عن كل ذلك ولا يجوز أن يجلس للفصل فى هذه الطلبات من كان عضوا فى مجلس القضاء الأعلى أو مجلس التأديب أو المجلس الاستشارى الأعلى للنيابة العامة اذا كان قد اشترك فى القرار الذى رفع الطلب بسببه .

ويكون انعقاد الهيئة العامة المذكورة صحيحا فى هذه الحالة اذا حضر سبعة من أعضائها على الأقل .

مادة ٩١ — يرفع الطلب بعريضة تودع قلم كتاب (ديوان) محكمة النقض تتضمن عدا البيانات المتعلقة بأسماء الخصوم وصفاتهم ومحال إقامتهم موضوع الطلب، وبيانا كافيا عن الدعوى .

وعلى الطالب أن يودع مع هذه العريضة صورا منها بقدر عدد الخصوم مع حافظة بالمستندات التى تؤيد طلبه ومذكرة .

ويعين رئيس الهيئة أحد مستشاريها لتحضير الدعوى وتهيئتها للمرافعة وله إصدار القرارات اللازمة لذلك .

وعلى قلم الكتاب إعلان (تبليغ) الخصوم بصورة من العريضة مع تكليفهم الحضور فى الجلسة التى تحدد لتحضير الدعوى .

وبعد تحضير الدعوى يحيلها المستشار المعين إلى جلسة يحددها أمام الهيئة العامة للمرافعة فى موضوعها .

ولا تحصل رسوم على هذا الطلب .

مادة ٩٢ — يباشر الطالب جميع الاجراءات أمام الهيئة بنفسه وله أن يقدم دفاعه كتابة أو ينيب عنه فى ذلك كله أحدا ممن نص عليهم فى الفقرة الأولى من المادة ٩٠

وفيما عدا ما نص عليه فى المادة ٩١ يرفع الطلب خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر القرار المطعون فيه فى الجريدة الرسمية أو إعلان (تبليغ) صاحب الشأن به .

وتفصل الهيئة العامة فى هذا الطلب بعد أن يتلو المستشار المعين للتحضير تقريرا يبين فيه أسباب الطلب والرد عليها ويحصر نقط الخلاف التى تنازعها الخصوم دون إبداء رأى فيها وبعد سماع الطالب والنيابة العامة وتكون آخر من يتكلم .

ولا تعرض الطلبات على دائرة فحص الطعون بل تنظرها الهيئة العامة مباشرة وتكون الأحكام الصادرة فيها نهائية غير قابلة للطعن فيها بأى طريق من طرق الطعن أو أمام أية جهة قضائية أخرى .

الفصل الثامن — فى الاجازات

مادة ٩٣ — للقضاء عطلة قضائية تبدأ كل عام من أول يوليو (تموز) وتنتهى فى آخر سبتمبر (أيلول) وتعتبر مدة العطلة بالنسبة إلى من لا يكلف العمل فيها إجازة اعتيادية تحسب نصف مدة داخل الجمهورية العربية المتحدة .

مادة ٩٤ — تستمر محاكم الاستئناف والمحاكم الابتدائية فى أثناء العطلة القضائية فى نظر المستعجل من القضايا . وتعين هذه القضايا بقرار من وزير العدل بعد أخذ رأى مجلس القضاء الأعلى .

مادة ٩٥ — تنظم الجمعية العمومية لكل محكمة العمل أثناء العطلة القضائية فتعين عدد الجلسات وأيام انعقادها ومن يقوم من القضاة بالعمل فيها ، ويصدر بذلك قرار من وزير العدل .

مادة ٩٦ — لا يرخص للقضاة فى إجازات فى غير العطلة القضائية إلا لمن قام منهم بالعمل خلالها وكانت الحالة تسمح بذلك ومع ذلك يجوز الترخيص فى إجازات لظروف استثنائية وذلك كله فى حدود القوانين واللوائح الخاصة بإجازات الموظفين .

مادة ٩٧ — استثناء من الأحكام الخاصة بأجازات الموظفين تكون الاجازات المرضية التى يحصل عليها القضاة لمدة مجموعها ستة أشهر باعتبار كل ثلاث سنوات ويكون منها ثلاثة أشهر بمرتب كامل والباقى بنصف مرتب وعند انقضاء ستة الأشهر إذا لم يستطع القاضى العودة إلى عمله جاز لمجلس القضاء الأعلى أن يرخص له فى امتداد الإجازة لمدة أخرى لاتجاوز ستة أشهر بنصف مرتب أيضا .

مادة ٩٨ — إذا لم يستطع القاضى بسبب مرضه مباشرة عمله بعد انقضاء الإجازات المقررة له فى المادة السابقة يحال إلى المعاش بقرار جمهورى يصدر بناء على طلب وزير العدل وموافقة مجلس القضاء الأعلى .

مادة ٩٩ — إذا ظهر فى أى وقت أن القاضى فقد أسباب الصلاحية لولاية القضاء يرفع طلب الإحالة إلى المعاش من وزير العدل أو مجلس القضاء الأعلى أو من رئيس المحكمة إلى المجلس المشار إليه فى المادة ١٠٨ ولهذا المجلس إذا رأى محلا للسير فى الإجراءات أن يندب عند الاقتضاء أحد أعضائه لإجراء ما يلزم من التحقيقات ويدعو المجلس القاضى للحضور أمامه بميعاد ثلاثة أيام ، وبعد سماع ملاحظات ممثل النيابة العامة وأقوال القاضى أو من ينوب عنه يصدر قراره بقبول الطلب أو برفضه . وللمجلس أن يقرر أن القاضى فى إجازة حتمية بمرتب كامل إلى أن يصدر قراره فى الموضوع .

مادة ١٠٠ ـ يجوز لمجلس القضاء فى قراره الصادر بقبول الطلب إذا كان مبنيا على أسباب صحية أن يزيد على خدمة القاضى المحسوبة فى المعاش أو المكافأة مدة إضافية بصفة استثنائية على ألا تجاوز هذه المدة الإضافية مدة الخدمة ولا المدة الباقية لبلوغ السن المقررة للإحالة إلى المعاش بمقتضى هذا القانون .

ولا يجوز أن تزيد ايضا على ثمانى سنوات ولا أن تكون من شأنها أن تعطيه حقا فى معاش يزيد على ثلاثة أرباع مرتبه ولا على ١٠٨٠ جنيها (١٠٠٠) ليرة سورية فى السنة .

وإذا كان القرار مبنيا على أسباب أخرى فيجوز للمجلس المشار إليه فى المادة ١٠٨ أن يزيد على مدة الخدمة مدة إضافية لا تزيد على سنتين .

مادة ١٠١ ـ يبلغ رئيس محكمة النقض فى الاقليم المصرى أو أقدم نائب فى محكمة النقض ممن يعملون فى الإقليم السورى وزير العدل القرارات الصادرة بالاحالة إلى المعاش خلال الثمانى والأربعين ساعة من وقت صدورها ليستصدر قرارا جمهوريا بذلك .

مادة ١٠٢ ـ يتولى وزير العدل تنفيذ القرارات الصادرة بالإحالة إلى المعاش ويعتبر تاريخ الإحالة إلى المعاش من يوم نشر القرار الجمهورى بالجريدة الرسمية .

وتزول ولاية القاضى من يوم صدور قرار المجلس بالإحالة إلى المعاش .

الفصل التاسع ـ فى محاكمة القضاة وتأديبهم

مادة ١٠٣ ـ لوزير العدل حق الإشراف على جميع المحاكم والقضاة .

ولرئيس كل محكمة وللجمعية العمومية لكل محكمة حق الإشراف على القضاة التابعين لها .

مادة ١٠٤ ـ لرئيس المحكمة من تلقاء نفسه أو بناء على قرار الجمعية العمومية بها حق تنبيه القضاة إلى كل ما يقع منهم مخالفا لواجباتهم أو مقتضيات وظيفتهم بعد سماع أقوالهم، ويكون التنبيه شفاها أو كتابة، وفى الحالة الأخيرة تبلغ صورة لوزارة العدل .

وللقاضى فى حالة اعتراضه على التنبيه الصادر إليه كتابة من رئيس المحكمة أن يطلب خلال أسبوع من تاريخ تبليغه إياه إلى لجنة تؤلف من رئيس محكمة النقض وأحد نوابها ورئيس محكمة استئناف القاهرة فى الاقليم المصرى ومن أقدم نائبي رئيس محكمة النقض فى الاقليم السورى ورئيس محكمة استئناف دمشق وأقدم مستشارى النقض فى هذا الاقليم اجراء تحقيق عن الواقعة التى كانت محلا للتنبيه ، ولهذه اللجنة أن تجريه بمعرفة أحد أعضائها بعد سماع أقوال القاضى إن رأت وجها لذلك . ولها أن تؤيد التنبيه أو أن تعتبره كأن لم يكن وتبلغ قرارها إلى وزير العدل .

فاذا كان التنبيه صادرا من واحد ممن تؤلف منهم اللجنة حل محله فيها من يليه فى الأقدمية .

ولوزير العدل حق تنبيه رؤساء المحاكم الابتدائية وقضاتها بعد سماع أقوالهم على أن يكون لهم حق الاعتراض أمام اللجنة المشار إليها .

وفى جميع الأحوال إذا تكررت المخالفة أو استمرت بعد صيرورة التنبيه نهائيا رفعت الدعوى التأديبية .

مادة ١٠٥ ـ استثناء من أحكام الاختصاص العامة بالنسبة الى المكان تعين اللجنة المنصوص عليها فى المادة السابقة بناء على طلب النائب العام المحكمة التى يكون لها أن تفصل فى الجنح أو الجنايات التى قد تقع من القضاة ولو كانت غير متعلقة بوظائفهم .

مادة ١٠٦ ـ فى غير حالات التلبس بالجريمة لا يجوز القبض على القاضى وحبسه احتياطيا الا بعد الحصول على اذن من اللجنة المنصوص عليها فى المادة ١٠٤

وفى حالات التلبس يجب على النائب العام عند القبض على القاضى وحبسه أن يرفع الأمر الى اللجنة المذكورة فى مدة الأربع والعشرين ساعة التالية وللجنة أن تقرر إما استمرار الحبس أو الافراج بكفالة أو بغير كفالة وللقاضى أن يطلب سماع أقواله أمام اللجنة عند عرض الأمر عليها .

وتحدد اللجنة مدة الحبس فى القرار الذى يصدر بالحبس أو باستمراره وتراعى الاجراءات السالفة الذكر كلما رؤى استمرار الحبس الاحتياطى بعد انقضاء المدة التى قررتها اللجنة .

وفيما عدا ما ذكر لا يجوز اتخاذ أى إجراء من إجراءات التحقيق مع القاضى أو رفع الدعوى الجزائية عليه فى جناية أو جنحة إلا بإذن من اللجنة المذكورة وبناء على طلب النائب العام .

ويجرى توقيف القضاة فى غرفة خاصة بقصر العدل ، وتنفذ عقوبات الحبس بحق المحكوم عليهم من القضاة فى أماكن مستقلة عن الأماكن المخصصة لحبس السجناء الآخرين .

مادة ١٠٧ ـ يترتب حتما على حبس القاضى بناء على أمر أو حكم وقفه عن مباشرة أعمال وظيفته مدة اعتقاله .

ويجوز لمجلس التأديب أن يأمر بوقف القاضى عن مباشرة أعمال وظيفته فى أثناء إجراءات التحقيق أو المحاكمة عن جريمة وقعت منه وذلك سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب وزير العدل أو النائب العام أو رئيس المحكمة أو بناء على قرار الجمعية العمومية .

ولا يترتب على الوقف حرمان القاضى من مرتبه مدة الوقف ما لم يقرر مجلس التأديب حرمانه منه كله أو بعضه .

وللمجلس فى كل وقت أن يعيد النظر فى أمر الوقف والمرتب .

مادة ١٠٨ — تأديب القضاة بجميع درجاتهم يكون من اختصاص مجلس تأديب يشكل فى الإقليم المصرى كالآتى :

رئيس محكمة النقض ... ... رئيسا

أعضاء { أقدم ثلاثة من رؤساء محاكم الاستئناف ... ... / أقدم ثلاثة من مستشارى محكمة النقض ... ... }

ويشكل مجلس التأديب فى الإقليم السورى على الوجه الآتى :

أقدم نائب من نواب رئيس محكمة النقض ممن يعملون فى هذا الإقليم ... ... رئيسا

أعضاء { رؤساء محاكم الاستئناف الثلاث ... ... / أقدم ثلاثة من مستشارى محكمة النقض ممن يعملون فى ذلك الإقليم ... ... }

وعند خلو وظيفة رئيس محكمة النقض أو غيابه أو وجود مانع لديه يحل محله الأقدم فالأقدم من نواب المحكمة .

وعند غياب أحد رؤساء محاكم الاستئناف أو وجود مانع لديه يكمل العدد بالأقدم من رؤساء محاكم الاستئناف ثم من أعضائها .

وعند غياب أحد مستشارى محكمة النقض أو وجود مانع لديه يكمل العدد بالأقدم فى هذه المحكمة

ولا يمنع اشتراك عضو مجلس القضاء الأعلى فى القرار الصادر فى طلب الإحالة الى المعاش أو رفع الدعوى التأديبية من الجلوس فى هيئة مجلس التأديب .

مادة ١٠٩ — تقام الدعوى التأديبية من النائب العام فى أى من الإقليمين بحسب الأحوال . بناء على طلب وزير العدل أو مجلس القضاء الأعلى أو الجمعيه العمومية للمحكمة التى يتبعها القاضى ويخطر (يبلغ) مجلس التأديب بهذا الطلب فإذا لم يقم النائب العام برفع الدعوى خلال ثلاثين يوما من تاريخ الطلب جاز لمجلس التأديب أن يتولى بنفسه الدعوى بقرار تبين فيه الأسباب .

مادة ١١٠ — ترفع الدعوى التأديبية بعريضة تشتمل على التهمة والأدلة المؤيدة لها وتقدم لمجلس التأديب ليصدر قراره بإعلان (بدعوة) القاضى للحضور أمام المجلس .

مادة ١١١ — يجوز للمجلس أن يجرى ما يراه لازما من التحقيقات وله أن يندب أحد أعضائه للقيام بذلك .

مادة ١١٢ — إذا رأى مجلس التأديب وجها للسير فى إجراءات المحاكمة عن جميع التهم أو بعضها كلف القاضى الحضور بميعاد أسبوع على الأقل بناء على أمر من رئيس المجلس .

ويجب أن يشتمل طلب الحضور على بيان كاف لموضوع الدعوى وأدلة الاتهام .

مادة ١١٣ — عند تقرير السير فى إجراءات المحاكمة يجوز لمجلس التأديب أن يأمر بوقف القاضى عن مباشرة أعمال وظيفته أو يقرر أنه فى اجازة حتمية حتى تنتهى المحاكمة . وللمجلس فى كل وقت أن يعيد النظر فى أمر الوقف والاجازة المذكورة .

مادة ١١٤ — تنقضى الدعوى التأديبية باستقالة القاضى وقبول وزير العدل لها ، ولا تأثير للدعوى التأديبية على الدعوى الجزائية والمدنية الناشئة عن نفس الواقعة .

١١٥ — لمجلس التأديب وللمستشار المنتدب للتحقيق السلطة المخولة لمحاكم الجنح فيما يختص بالشهود الذين يرى فائدة من سماع أقوالهم .

مادة ١١٦ — تكون جلسات المحاكمة التأديبية سرية .

ويحكم مجلس التأديب بعد سماع طلبات النيابة العامة ودفاع القاضى المرفوعة عليه الدعوى ويكون القاضى آخر من يتكلم .

ويحضر القاضى بشخصه أمام المجلس وله أن يقدم دفاعه كتابة وأن ينيب عنه أحد من رجال القضاء فى الدفاع عنه .

وللمجلس دائما الحق فى طلب حضور القاضى بشخصه .

وإذا لم يحضر القاضى أو لم ينب عنه أحدا جاز الحكم فى غيبته بعد التحقق من صحة إعلانه (تبليغه) .

مادة ١١٧ — يجب أن يكون الحكم الصادر فى الدعوى التأديبية مشتملا على الأسباب التى بنى عليها وأن تتلى أسبابه عند النطق به فى جلسة سرية .

مادة ١١٨ — العقوبات التأديبية التى يجوز توقيعها على القضاة هى اللوم والعزل .

فإذا كان الحكم بالعزل جاز للمجلس أن يحرم القاضى بعض حقه فى المعاش أو المكافأة .

مادة ١١٩ — تتبع أحكام المادتين ١٠١ و١٠٢ بالنسبة إلى الأحكام الصادرة من مجلس التأديب .

ويصدر قرار جمهورى بتنفيذ عقوبة العزل . وقرار من وزير العدل بتنفيذ عقوبة اللوم ، على ألا ينشر القرار بتنفيذ اللوم فى الجريدة الرسمية .

الباب الثالث

فى النيابات العامة

الفصل الأول — فى التعيين والترقية والأقدمية

مادة ١٢٠ — يشترط فيمن يعين مساعدا بالنيابة العامة أن يكون مستكملا الشروط المبينة فى المادة ٥٠ على ألا تقل سنه عن إحدى وعشرين سنة فإذا كان محاميا وجب أن يكون مقيدا بجدول المشتغلين أمام المحاكم الابتدائية وان كان من القضاء وجب أن يكون قضى سنتين متواليتين مشتغلا بعمل قانونى كما يشترط فيمن يعين مساعدا بالنيابة العامة اعتبارا من أول أكتوبر سنة ١٩٦١ الحصول على دبلومين من دبلومات الدراسات العليا أحدهما القانون العام أو الخاص أو دبلوم معهد العلوم الجنائية أو اى دبلوم من دبلومات المعاهد الأخرى التى يحددها وزير العدل بعد أخذ رأى مجلس القضاء الأعلى بشرط ألا تقل مدة الدراسة عن سنتين . ويراعى عند التساوى فى هذه المؤهلات أن تكون الأولوية فى التعيين للأكثر درجة فى النجاح فى امتحان الليسانس (الاجازة فى الحقوق) .

ويشترط فيمن يعين ملحقا بالنيابة بصفة معاون أن يستكمل الشروط المبينة فى المادة ٥٠ على ألا تقل سنه عن تسع عشرة سنة .

مادة ١٢١ — يكون تعيين المعاونين بالنيابة على سبيل الاختبار لمدة سنة على الأقل وسنتين على الأكثر ، ويسرى هذا الحكم بالنسبة الى تعيين المساعدين بالنيابة اعتبارا من أول أكتوبر سنة ١٩٦١

مادة ١٢٢ — يكون التعيين فى وظيفة وكيل النائب العام وفى الوظائف الأخرى من بين رجال النيابة بطريق الترقية من الدرجة السابقة مباشرة أو من بين رجال القضاء كذلك . على أنه يجوز أن يعين رأسا فى وظيفة وكيل النائب العام الموظفون الفنيون بإدارة قضايا الحكومة ونظراؤهم بمجلس الدولة وقسم قضايا وزارة الأوقاف والمعيدون والمدرسون المساعدون فى مادة القانون بجامعات الجمهورية العربية المتحدة متى أمضى كل منهم فى وظيفته أو عمله مدة ثلاث سنوات على الأقل وكانوا فى درجة مماثلة لدرجة وكيل النائب العام أو يتقاضون مرتبا يدخل فى حدود هذه الدرجة والمحامون المشتغلون أمام المحاكم الابتدائية مدة سنة على الأقل

ويجوز أن يعين هؤلاء وكلاء للنائب العام من الفئة الممتازة أو رؤساء نيابة متى توافرت فيهم الشروط المبينة بالمادتين ٥٣ و ٥٤ حسب الأحوال .

مادة ١٢٣ — لايجوز أن تزيد نسبة التعيين من غير رجال النيابة على الثلث فى وظيفة وكيل النائب العام وعلى الربع فيما دون ذلك .

مادة ١٢٤ — المعينون لأول مرة فى النيابة فى أية وظيفة أقل من وظيفة وكيل من الفئة الممتازة يجب أن يقرر القومسيون الطبى (اللجنة الطبية) لياقتهم التامة للخدمة طبيا .

مادة ١٢٥ — يكون تعيين النائب العام أو المحامى العام الأول من بين مستشارى محكمة النقض أو مستشارى محاكم الاستئناف أو من فى درجتهم من رجال القضاء أو النيابة .

ولا يجوز أن يعين فى وظيفة المحامى العام إلا من يجوز تعيينه فى وظيفة مستشار بمحاكم الاستئناف .

مادة ١٢٦ — يكون تعيين النائب العام والمحامى العام ورؤساء النيابة ووكلائها من الفئة الممتازة بقرار من رئيس الجمهورية

ويكون تعيين معاونى النيابة ومساعديها ووكلائها من غير الفئة الممتازة وكذلك ترقية وكلاء النيابة من درجة إلى أخرى لوظائف النيابة بقرار من وزير العدل

مادة ١٢٧ — يحلف أعضاء النيابة قبل اشتغالهم بوظائفهم اليمين بالصيغة المبينة فى المادة ٧٦ من هذا القانون .

ويكون حلف النائب العام أمام رئيس الجمهورية بحضور وزير العدل وحلف أعضاء النيابة الآخرين أمام وزير العدل بحضور النائب العام .

مادة ١٢٨ — يكون تعيين محل إقامة أعضاء النيابة ونقلهم وندبهم للعمل فى غير النيابة الابتدائية التابعين لها بقرار من وزير العدل بناء على اقتراح النائب العام .

وللنائب العام حق نقل أعضاء النيابة بدائرة المحكمة المعينين بها وله حق ندبهم خارج هذه الدائرة لمدة لا تزيد على أربعة أشهر . وله عند الضرورة أن يندب أحد وكلاء النيابة للقيام بعمل رئيس نيابة لمدة لا تزيد على أربعة أشهر ويكون لوكيل النيابة المنتدب فى هذه الحالة جميع الاختصاصات المخولة قانونا لرئيس النيابة .

ولرئيس النيابة حق ندب عضو فى دائرته للقيام بعمل عضو آخر بتلك الدائرة عند الضرورة .

مادة ١٢٩ — يكون بكل من وزارتى العدل بالإقليمين مجلس استشارى أعلى للنيابة العامة يؤلف من وكيل الوزارة رئيسا ومن النائب العام ومستشار ممن يعملون بمحكمة النقض فى كل إقليم واثنين من مستشارى محكمة استئناف القاهرة فى الإقليم المصرى أو من محكمة استئناف دمشق بالنسبة للإقليم السورى تنتخبهم الجمعية العمومية لكل محكمة مدة سنة — ويصح انعقاده بحضور ثلاثة من أعضائه على الأقل .

ولا يجوز الترقية فى النيابة لغاية وكيل نيابة إلا بعد أخذ رأى هذا المجلس .

مادة ١٣٠ — تنشأ بكل من الإقليمين إدارة للتفتيش على أعمال أعضاء النيابة تتألف من محام عام رئيسا ومن مفتشين يندبهم وزير العدل من رؤساء النيابة ووكلاء النيابة من الفئة الممتازة بموافقة مجلس القضاء الأعلى بعد أخذ رأى النائب العام .

وتكون تسميتهم (ندبهم) للعمل بهذه الإدارة لمدة سنة قابلة للتجديد .

ويصدر بنظام هذه الإدارة واختصاصها قرار من وزير العدل بموافقة مجلس القضاء الأعلى بعد أخذ رأى النائب العام .

ويجب أن يحاط رجال النيابة علما بكل ما يلاحظ عليهم .

مادة ١٣١ — تحددت مرتبات رجال النيابة بجميع درجاتهم وفقا للجدول الملحق بهذا القانون .

ماد ١٣٢ — تقرر أقدمية أعضاء النيابة بالطريقة المقررة لأقدمية رجال القضاء وفقا للمادة ٦٢

الفصل الثانى — فى تأديب أعضاء النيابة

مادة ١٣٣ — أعضاء النيابة يتبعون رؤسائهم والنائب العام . وهم جميعا لا يتبعون إلا وزير العدل . وللوزير حق الرقابة والإشراف على النيابة وأعضائها . وللنائب العام حق الرقابة والإشراف على جميع أعضاء النيابة .

ولرؤساء النيابة بالمحاكم حق الرقابة والإشراف على أعضاء النيابة بمحاكمهم .

مادة ١٣٤ — لكل من وزير العدل والنائب العام أن يوجه تنبيها لأعضاء النيابة الذين يخلون بواجباتهم إخلالا بسيطا بعد سماع أقوال عضو النيابة . ويكون التنبيه شفاها أو كتابة .

ولعضو النيابة فى حالة اعتراضه على التنبيه الصادر إليه كتابة أن يطلب خلال أسبوع من تاريخ تبليغه إياه إلى لجنة تؤلف فى كل إقليم من وكيل الوزارة رئيسا واثنين من مستشارى محكمة النقض ممن يعملون به تختارهما الجمعية العمومية لكل سنة إجراء تحقيق عن الواقعة التى كانت محلا للتنبيه، ولهذه اللجنة أن تجريه بمعرفة أحد أعضائها بعد سماع أقوال عضو النيابة إن رأت وجها لذلك . ولها أن تؤيد التنبيه أو أن تعتبره كأن لم يكن وتبلغ قرارها لوزير العدل .

وإذا تكررت المخالفة أو استمرت بعد صيرورة التنبيه نهائيا رفعت الدعوى التأديبية .

مادة ١٣٥ — يكون تأديب أعضاء النيابة من اختصاص مجلس تأديب يؤلف فى كل إقليم على الوجه الآتى :

وكيل وزارة العدل	رئيسا
اثنان من مستشارى محكمة النقض	أعضاء
واثنان من مستشارى محكمة استئناف القاهرة	
أو محكمة استئناف دمشق حسب الأحوال تنتخبهم الجمعية العمومية لكل محكمة كل سنتين	
المحامى العام الأول	
أحد المحامين العامين	

فإذا كان المقدم للمحاكمة هو النائب العام أو المحامى العام الأول أو أحد المحامين العامين شكل المجلس فى كل إقليم على الوجه الآتى :

وزير العدل	رئيسا
وكيل وزارة العدل	أعضاء
رئيسا محكمتى استئناف القاهرة والإسكندرية أو رئيسا محكمتى دمشق وحلب حسب الأحوال	
أقدم ثلاثة من مستشارى محكمة النقض العاملين بالإقليم	

مادة ١٣٦ — العقوبات التأديبية التى يحكم بها على أعضاء النيابة هى نفس العقوبات التى يجوز الحكم بها على القضاة .

مادة ١٣٧ — يقيم النائب العام الدعوى التأديبية بناء على طلب وزير العدل .

وللوزير وللنائب العام أن يقف عن العمل عضو النيابة الذى يجرى معه التحقيق الى أن يتم الفصل فى الدعوى التأديبية .

وتتبع أمام مجلس التأديب القواعد والإجراءات المقررة لمحاكمة القضاة .

وأحكام هذا الفصل لا تمس ما للحكومة من حق فى فصل أى عضو من أعضاء النيابة العامة دون وساطة مجلس التأديب ولكن بعد أخذ رأى المجلس الاستشارى الأعلى للنيابة بالنسبة إلى أعضاء النيابة حتى وظيفة وكيل النائب العام وبعد أخذ رأى مجلس القضاء الأعلى بالنسبة إلى رجال النيابة ابتداء من وظيفة وكيل النائب العام من الفئة الممتازة حتى وظيفة المحامى العام .

مادة ١٣٨ — تسرى أحكام المواد ٥١ و ٧٤ و ٧٥ و ٧٧ (الفقرتين الأولى والرابعة) و ٧٨ و ٩٧ و ١٠٥ و ١٠٦ و ١٠٧ على رجال النيابة .

ويجوز للمجلس المنصوص عليه فى المادة ١٣٥ فى الحالة التى يحال فيها عضو النيابة إلى المعاش (التقاعد) بسبب عدم اللياقة الطبية بناء على قرار من القومسيون الطبى العام (اللجنة الطبية) أن يزيد فى معاشه أو مكافأته وفقا لما نصت عليه المادة ١٠٠ من هذا القانون .

جدول

المرتبات المنصوص عليه في المادتين ٧٣ و ١٣١ من قانون السلطة القضائية رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩

(أ) في الإقليم الجنوبي

(١) رئيس محكمة النقض	جنيه ٢٥٠٠ ويعامل معاملة الوزير من حيث المعاش .
(٢) نواب رئيس محكمة النقض رئيسا محكمتي استئناف القاهرة والإسكندرية . النائب العام	٢٠٠٠ ويعامل كل منهم معاملة من هو في حكم درجته في المعاش .
(٣) رؤساء باقي محاكم الاستئناف ورؤساء استئناف في محاكم القاهرة والإسكندرية وطنطا الاستئنافية المحامي العام الأول	١٨٠٠ ويعامل كل منهم معاملة من هو في حكم درجته في المعاش .
(٤) المستشارون بمحكمة النقض والاستئناف ورئيسا محكمتي القاهرة والإسكندرية الابتدائيتين المحامون العامون	١٣٠٠ — ١٧٠٠ بعلاوة ١٠٠ ج كل سنتين .
(٥) رؤساء محاكم ابتدائية ورؤساء نيابة	٩٠٠ — ١٣٠٠ بعلاوة ٨٤ ج كل سنتين .
(٦) قضاة ووكلاء نيابة من الفئة الممتازة	٥٤٠ — ١٠٨٠ بعلاوة ٦٠ ج كل سنتين تزاد الى ٧٢ ج بعد علاوتين .
(٧) وكلاء نيابة .	٣٦٠ — ٥٤٠ بعلاوة ٣٦ ج كل سنتين .
(٨) مساعدو نيابة	٢٤٠ — ٣٦٠ بعلاوة ٣٠ ج كل سنتين .
(٩) معاونو نيابة .	١٨٠ تزاد الى ٢٤٠ ج بعد سنتين

وتلغى وظيفة معاون نيابة اعتبارا من أول اكتوبر سنة ١٩٦١ ويشترط فيمن يعين في وظيفة مساعد نيابة من هذا التاريخ الحصول على دبلومين من دبلومات الدراسات العليا احدهما القانون العام أو الخاص أو دبلوم معهد العلوم الجنائية أو أى دبلوم من دبلومات المعاهد الأخرى التي يحددها وزير العدل بعد أخذ رأى مجلس القضاء الأعلى بشرط ألا تقل مدة الدراسة عن سنتين .

(ب)

في الإقليم الشمالي

المرتب السنوي بالليرات السورية

(١) رئيس محكمة النقض	كالجدول (١)
(٢) نواب رئيس محكمة النقض... رئيسا محكمتي استئناف دمشق وحلب ... ... وكيل وزارة بدرجة نائب عام النائب العام	١٨٠٠٠ ويعامل كل منهم معاملة من هو في حكم درجته في المعاش .
(٣) رئيس محكمة استئناف دير الزور ... ... رؤساء استئناف في محكمتي دمشق وحلب الاستئنافيتين المحامي العام الأول	١٦٢٠٠ ويعامل كل منهم معاملة من هو في حكم درجته في المعاش .
(٤) المستشارون بمحكمة النقض وبمحاكم الاستئناف ... ... رئيسا محكمتي دمشق وحلب الابتدائيتين ... ... قاضيا دمشق وحلب الشرعيان ... ... المحامون العامون	١١٧٠٠ — ١٥٣٠٠ بعلاوة ٩٠٠ ليرة سورية كل سنتين .
(٥) رؤساء محاكم ابتدائية ... قضاة شرعيون من الصنف الأول ... ... رؤساء نيابة	٨١٠٠ — ١١٧٠٠ بعلاوة ٧٥٠ ليرة سورية كل سنتين .
(٦) قضاة ... ... قضاة شرعيون من الصنف الثاني ... ... وكلاء نيابة من الفئة الممتازة...	٥٤٠٠ — ٩٧٢٠ بعلاوة ٥٤٠ ليرة كل سنتين تزداد إلى ٦٤٠٠ ليرة بعد علاوتين .
(٧) قضاة شرعيون من الصنف الثالث ... ... وكلاء نيابة	٥١٠٠ — ٧٢٠٠ بعلاوة ٣٢٥ ليرة سورية كل سنتين .

(٨) معاونو قضاة	٤٥٠٠ — ٥٦٢٥	بعلاوة ٣٠٠ ليرة سورية كل سنتين.
معاونو قضاة شرعيين ...		
مساعدو ومعاونو نيابة ...		

قواعد : إذا رقى أحد رجال القضاء أو النيابة العامة إلى درجة أعلى وكان مرتبه معادلا لبداية مربوطها أو يزيد عليه، منح علاوة من علاوات الدرجة المرقى إليها ، على أن لا يجاوز مرتبه فى أية حال نهاية مربوط الدرجة

القواعد

أولا — كل من يعين فى وظيفة من الوظائف ذات المربوط الثابت يمنح هذا المربوط من غير قيد ولاشرط .

ثانيا — كل من يعين فى وظيفة من الوظائف المرتبة فى درجات ذات مبدأ ونهاية يمنح أول مربوط الدرجة من تاريخ التعيين على أن يمنح العلاوات المقررة بحسب القانون ويعامل نفس المعاملة القضاة وأعضاء النيابة الذين يعينون فى وظائف أرقى من وظائفهم .

أما إذا كان مرتب القاضى أو عضو النيابة يعادل أول مربوط الدرجة الجديدة أو يزيد عليه فيمنح علاوة واحدة من علاوات الدرجة المعين فيها .

ثالثا — يكون مرتب المستشار بمحكمة النقض معادلا لمرتب من يعين رئيسا لإحدى محاكم الاستئناف من المستشارين الذين كانوا يلونه فى الأقدمية قبل تعيينه فى محكمة النقض فإذا عين من غير محاكم الاستئناف فيكون مرتبه معادلا لمرتب من يليه فى الأقدمية بمحكمة النقض .

رابعا — تسرى القواعد السابقة على الوظائف القضائية فى الديوان العام ومحكمة النقض وبالنيابة كل بحسب الدرجة المعادلة لها فى القضاء والنيابة .

خامسا — يراعى فيما يختص بمعاون النيابة نص الفقرة الثانية من المادة ١٣٥ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة .

سادسا — يسرى هذا الجدول على رجال القضاء والنيابة العاملين وقت صدور هذا القانون دون حاجة إلى إجراء آخر .

سابعا — تدمج الوظائف الحالية لوكلاء محاكم الاستئناف فى درجة رؤساء محاكم الاستئناف .

ثامنا — تدمج الوظائف الحالية لوكلاء المحاكم الابتدائية ومن فى حكمهم فى وظائف رؤساء محاكم ابتدائية ومن فى حكمهم ويمنح كل من وكلاء المحاكم الابتدائية ومن فى حكمهم الذين تدمج وظائفهم بداية مربوط درجة رئيس محكمة ابتدائية المحدد بالجدول الجديد أو علاوة من علاوات هذه الدرجة أيهما أكثر ولا يؤثر ذلك على مواعيد علاواتهم الدورية .

تاسعا — يدمج القضاة ووكلاء النيابة من الفئة الممتازة فى وظيفة قضاة ووكلاء نيابة من الفئة الممتازة فى الجدول الجديد — ويمنح كل من القضاة الحاليين ومن فى حكمهم علاوة واحدة عند صدور هذا القانون وطبقا له بحيث لا يؤثر على مواعيد علاواتهم الدورية .

عاشرا — يحدد مقدار العلاوة الدورية التى تستحق للقاضى ومن فى حكمه بعد العمل بهذا القانون على أساس عدد العلاوات التى حصل عليها قبل العمل به .

الجدول المتضمن تحديد عدد القضاة وتوزيعهم

المنصوص عليه فى المادة ١٣ من القرار بقانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩

(١) قضاء الحكم

١ — دوائر محكمة النقض :

الوظيفة	المركز	العدد	المجموع
نائب رئيس محكمة النقض	دمشق	٢	
مستشار فى محكمة النقض	»	١٢	
قاض أو وكيل نيابة (لتبويب الأحكام)	»	١	
			١٥

٢ — محاكم الاستئناف :

(ا) محكمة الاستئناف بدمشق

رئيس محكمة الاستئناف	دمشق	١	
مستشار بمحكمة الاستئناف...	»	١٨	
			١٩

(ب) محكمة الاستئناف بحلب :

رئيس محكمة الاستئناف	حلب	١	
مستشار بمحكمة الاستئناف	»	١٨	
			١٩

(ج) محكمة الاستئناف بدير الزور :

رئيس محكمة الاستئناف	دير الزور	١	
مستشار بمحكمة الاستئناف	»	٩	
			١٠
			٤٨

٣ ـ المحاكم الابتدائية :

(ا) محكمة دمشق الابتدائية :

الوظيفة	المركز	العدد	المجموع
رئيس المحكمة الابتدائية	دمشق	١	
رئيس بالمحكمة الابتدائية	»	٣	
قاض بالمحكمة الابتدائية	»	٢٢	
			٢٦

(ب) محكمة حلب الابتدائية :

رئيس المحكمة الابتدائية	حلب	١	
رئيس بالمحكمة الابتدائية	»	٣	
قاض بالمحكمة الابتدائية	»	٢٤	
			٢٨

(ج) محكمة اللاذقية الابتدائية :

رئيس المحكمة الابتدائية	اللاذقية	١	
قاض بالمحكمة الابتدائية	»	٧	
			٨

(د) محكمة حمص الابتدائية :

رئيس المحكمة الابتدائية	حمص	١	
قاض بالمحكمة الابتدائية	»	٦	
			٧

(هـ) محكمة حماه الابتدائية :

رئيس المحكمة الابتدائية	حمـــاه	١	
قاض بالمحكمة الابتدائية	»	٧	
			٨

(و) محكمة دير الزور الابتدائية :

رئيس المحكمة الابتدائية	دير الزور	١	
قاض بالمحكمة الابتدائية	»	٦	
			٧

(ز) محكمة الحسكة الابتدائية :

رئيس المحكمة الابتدائية	الحسكة	١	
قاض بالمحكمة الابتدائية	»	٣	
			٤

(ح) محكمة درعا الابتدائية :

الوظيفة	المركز	العدد	المجموع
رئيس المحكمة الابتدائية	درعا	١	
قاض بالمحكمة الابتدائية	»	٦	
			٧

(ط) محكمة السويداء الابتدائية :

رئيس المحكمة الابتدائية	السويداء	١	
قاض بالمحكمة الابتدائية	»	٤	
			٥

(ى) محكمة أدلب الابتدائية :

رئيس المحكمة الابتدائية	أدلب	١	
قاض بالمحكمة الابتدائية	»	٤	
			٥

(ك) محكمة طرطوس الابتدائية .

رئيس المحكمة الابتدائية	طرطوس	١	
قاض بالمحكمة الابتدائية	»	٤	
			٥

(ل) محكمة الرقة الابتدائية :

رئيس المحكمة الابتدائية	الرقة	١	
قاض بالمحكمة الابتدائية	»	٤	
			٥

(م) محكمة القامشلى الابتدائية :

رئيس المحكمة الابتدائية	القامشلى	١	
قاض بالمحكمة الابتدائية	»	٦	
			٧
			١٢٢

٤ ـ المحاكم الشرعية :

	عدد
القاضى الشرعى فى كل من دمشق وحلب	٢
قاض شرعى من الصنف الأول	٨
قاض شرعى من الصنف الثانى	٣
قاض شرعى من الصنف الثالث أو الثانى	٨
قاض شرعى معاون	٣
المجموع ..	٢٤

ويوزعون على المحافظات والمناطق بقرار من وزير العدل .

(ب) قضاة الإدارة المركزية

المركز	الوظيفة	العدد
دمشق	وكيل وزارة العدل بدرجة نائب عام	١
	رئيس إدارة التفتيش القضائى بدرجة مستشار	١
	مفتش قضائى بدرجة رئيس محكمة ابتدائية	٢
	رئيس إدارة تفتيش النيابات العامة بدرجة محام عام ...	١
	مفتش نيابات عامة بدرجة رئيس نيابة	٢
	مدير إدارة التشريع بدرجة مستشار	١
	وكيل إدارة التشريع بدرجة رئيس محكمة ابتدائية ...	١
	مدير مكتب فنى بدرجة رئيس محكمة ابتدائية	١
		١٠

(ج) أعضاء النيابة العامة

المركز	نائب عام	محام عام أول	محام عام	رئيس نيابة من الدرجة الثالثة	رئيس نيابة	وكيل نيابة	معاون رئاسة نيابة	المجموع
دمشق	١	١	١	٤	٣	٢	٤	١٦
حلب	—	—	١	٤	٣	٢	٤	١٤
اللاذقية	—	—	—	١	٢	١	١	٥
حمص	—	—	—	١	٢	١	١	٥
حماه	—	—	—	١	٢	١	١	٥
دير الزور ...	—	—	١	١	٢	١	٢	٧
الحسكة	—	—	—	١	—	١	١	٣
درعا	—	—	—	١	١	١	١	٤
السويداء ...	—	—	—	١	١	١	١	٤
ادلب	—	—	—	١	—	—	١	٢
طرطوس ...	—	—	—	١	—	—	١	٢
الرقة	—	—	—	١	—	—	١	٢
القامشلى	—	—	—	١	—	—	١	٢
	١	١	٣	١٩	١٦	١١	٢٠	٧١

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩

فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ٥٣ من الدستور المؤقت ؛

وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية للاقليم المصرى الصادر بالقانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٩ والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قانون أصول المحاكمات للاقليم السورى الصادر بالمرسوم التشريعى رقم ٨٤ بتاريخ ١٩٥٣/٩/٢٨ ؛

وعلى قانون الإجراءات الجنائية للاقليم المصرى الصادر بالقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قانون أصول المحاكمات الجزائية للاقليم السورى الصادر بالمرسوم التشريعى رقم ١٢٢ بتاريخ ٢٣ آذار سنة ١٩٥٠ ؛

وعلى القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ بالرسوم القضائية ورسوم التوثيق فى المواد المدنية بالإقليم المصرى ؛

وعلى القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٤٤ بشأن الرسوم فى المواد الجنائية بالإقليم المصرى .

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — تلغى المواد من ٤٢٥ الى ٤٤٩ و ٨٨١ و ٨٨٢ من قانون المرافعات المدنية والتجارية والمواد من ٤٢٠ الى ٤٤٠ من قانون الإجراءات الجنائية والمواد من ٢٥٠ الى ٢٦٥ من قانون أصول المحاكمات والمواد من ٣٣٦ الى ٣٧٨ من قانون أصول المحاكمات الجزائية المشار إليها . ويستعاض عنها بالنصوص المرافقة ، ويلغى كل نص آخر يخالف أحكامها .

مادة ٢ — عبارة " قلم كتاب " محكمة النقض الواردة فى هذا القانون تشمل (قلم الكتاب بمحكمة النقض فى الإقليم المصرى) كما تشمل أيضا (ديوان محكمة التمييز فى الإقليم السورى) .